الصَّاعِقة المحرِقة

على

المتصوِّفة الرقَصة المتزنْدقَة

أوْ

الرقص والدَّوران عِنْدَ المتصوِّفة

تأليف

محمَّد بن صفي الدِّين الحنيفي

تحقيق

عبد الرحمن بن محمَّد سعيد دمشقية



الصَّاعِقَةُ المُحرقة

على

المتصوفة الرقصة المتزندقة

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار عالم الكتب - الرياض شارع ٨٠
تقاطع شارع التحلية - ص.ب: ٦٤٦٠
هاتف: ٤٦٥١٦٨٩

الصَّاعِقَةُ المُحرقة

على

المتصوِّفة الرقصة المتزندقة

أو

الرقص والدوران عِنْدَ المتصوِّفة

تأليف

محمد بن صفي الدين الحنفي

تحقيق

عبد الرحمن بن محمد سعيد دمشقية



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وعلى أصحابه.

أما بعد: فلقد عثرت على نسخة خطية لكتاب «الصاعقة المحرقة على المتصوفة الرقصة المتزندقة» للشيخ محمد بن محمد صفي الدين الحنفي رحمه الله تعالى، في جامعة الملك سعود بمدينة الرياض منذ ما يقرب الأربع سنوات، فعزمت على تصويرها وتحقيقها، لما وجدت فيها من أهمية لا سيما وأنها تتعلق بمسألة السماع التي صارت عند المتصوفة مطلباً دينياً يبغلون به مراتب الوصول وتحقيق الخشوع، ويجتمعون عليه في مجالسهم.

ولقد جاء هذا المصنف ليضاف إلى الكثير من المصنفات التي كتبها العلماء الذين أنكروا على المتصوفة رقصهم وتمايلهم وتعظيمهم لمجالس السماع معتبرين ذلك بدعة دخيلة في الدين.

ومن هذه المصنفات:

ذم السماع: لأبي الطيب الطبري.

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع: لأبي العباس الهيثمي.

رسالة في حكم السماع: للشيخ علي النوري.

تلبيس إبليس: لابن الجوزي. وفيه عقد باباً في السماع عند المتصوفة.

جزء في تحريم السماع: للآجرّي.

نزهة الأسماع في مسألة السماع: لابن رجب الحنبلي.

الكلام على مسألة السماع: لابن قيّم الجوزية[1].

تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة: للنجمي.

ذم الملاهي: لابن أبي الدنيا.

الرهص والوقص لمستحل الرقص: للحلبي.

فتيا في ذمّ الشبابة والرقص والسماع: لابن قدامة الحنبلي.

رسالة في السماع والرقص: للشيخ محمد بن محمد المنبجي الحنبلي.

أما في مقابل ذلك فقد تضمنت كتب الكثيرين من أهل التصوف أبواباً وفصولاً يبيحون فيه السماع ويجعلونه من مقامات التصوف ووسائله في الارتقاء والوصول. فتجد للسماع باباً في رسالة القشيري وفي إحياء علوم الدين للغزالي الذي بالغ به إلى أن فضّله على تلاوة القرآن مستدلاً على ذلك بسبعة أدلة مجيباً بها على سؤال السائل: ما بال الناس يجتمعون عند القوّالين «المنشدين» دون القارئين ـ يعني قراء القرآن ـ قال الغزالي:

«فاعلم أن السماع أشد تهيجاً للوجد من القرآن من سبعة أوجه (نذكر منها):

---

(١) وله ولشيخه ابن تيمية كلام طويل ضمن مصنفاتهما في مجموع الفتاوى ومدارج السالكين وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان وغيرها.

١ ــ إن جميع آيات القرآن لا تناسب حال المستمع.. وإنما المحرك لما في القلب ما يناسبه.

٢ ــ إن القرآن متكرر على القلب، وكلما سُمع أولاً عظم أثره في القلوب.

وفي الكرة الثانية يضعف أثره.

وفي المرة الثالثة يكاد يسقط أثره[١].

ومن ثم يؤكد ما رآه بقصة منقولة عن الرسالة القشيرية فعادها أن رجلاً من الصوفية قعد منذ الصباح في المسجد يستمع القرآن فلم تقطر من عينه دمعة واحدة، ولكن لما جاءه رجل أسمعه شيئاً من السماع أطبق المصحف وجلس يبكي حتى ابتلت لحيته وابتلّ ثوبه ورحمه الحاضرون من كثرة البكاء والتأثر حتى قال للمنشد: «يا بني.. هذا أنا من صلاة الغداة أقرأ المصحف لم تقطر من عيني قطرة، وقد قامت عليّ القيامة لهذين البيتين»[٢].

أما الدليل الشرعي على إباحة هذا السماع فلم يجد المبيحون له دليلاً واضحاً وصريحاً، لذا عمد السهروردي إلى استبدال الدليل الشرعي بأدلة الرؤى والأحلام، فنقل عن ممشاد الدينوري أنه قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله؛ هل تنكر من هذا السماع شيئاً؟.

فقال: ما أنكره ولكن: قل لهم يفتتحون قبله بقراءة القرآن ويختمون بعده بالقرآن»[٣].

ولقد نتج عن هذا السماع أحوال عجيبة أضيفت إلى التصوف فتناقلت كتب التصوف أحوال المحبين والعاشقين وما يقع لهم عند السماع من:

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٦. ط. دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٣٠١، وانظر الرسالة القشيرية ١٥٦ ط. دار الفكر ـ بيروت.

(٣) عوارف المعارف ١١٠ على هامش الجزء الخامس من إحياء علوم الدين.

الزعق، والصياح والغيبة الشبيهة بالسُكْر وتمزيق الثياب.

ثم جُعلت هذه الأحوال مقامات ومراتب عليا. فنجد القشيري يذكر في رسالته أبواب:

١ ـ التواجد (الرقص) والوجد.
٢ ـ والصحو والسُكر.
٣ ـ والفناء والبقاء.
٤ ـ والمحو والإثبات.

وذكر فيها قصص من سمع السماع فصاح صيحة أزهقت روحه.

ومنهم من مزق الثياب لشدة تأثره.

ومنهم من أثّر به السماع فصار يتقلب على النار ولا يحس بها.

ومنهم من غاب عن وعيه وصار يمشي على الأوتاد الخشبية وهو ينزف دماً حتى مات[1].

ومنهم من قام يرقص ويتواجد أمام الآخرين وهم يصفقون له، كما حدث بين الجنيد وابن بنان. حكاه ابن الجوزي[2].

غير أن القشيري لم يكتم حقيقة مهمة تبيّن مصدر السماع والرقص أفادتها إحدى روايات الصوفية التي حكاها في رسالته فقد ذكر أن أبا الحرث الأولاسي الصوفي رأى في منامه أن الشيطان رقص، ورقص معه جنوده وقال له: يا أبا الحرث ما أصبت شيئاً أدخل به عليكم إلا هذا»[3].

---

(١) انظر: الرسالة القشيرية ١٣٨، وعوارف المعارف ١١٣.
(٢) تلبيس إبليس ٢٥٧ ـ ٢٥٨. ط. دار الكتب العلمية سنة ١٣٦٨ هـ.
(٣) الرسالة القشيرية ١٥٨.

عملي في الكتاب:

١ ـ وضعت مقدمة موجزة عن أهم ما يتعلق بموضوع الرسالة.
٢ ـ قمت بنسخ المخطوطة.
٣ ـ صححت أخطاءها الإملائية.
٤ ـ خرجت الآيات والأحاديث والآثار.
٥ ـ علقت على بعض ما وجدت من المناسب التعليق عليه.
٦ ـ هناك العديد من الفتاوى أفرزتها وجعلتها في نهاية الرسالة لكونها مكتوبة باللغة التركية القديمة «العثمانية» وهي غير منتشرة اليوم فضلاً عن أنه لا حاجة لها بين قارئي الكتاب بالعربية.
٧ ـ صنعت للكتاب فهارس علمية.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة وأن يرد ضال المسلمين إلى دينه رداً جميلاً. وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعين.

ترجمة المصنف

هو محمد بن أحمد بن محمد بن خير الله أبو الفضل، صفي الدين الحنفي الأثري الحسيني البخاري: (١١٥٤ - ١٢٠٠ هـ) فاضل، من أعلم أهل الشام بالحديث في عصره.

أصله من بخارى. سكن نابلس (بفلسطين) وتوفي فيها بالطاعون[1].

قال الشيخ محمد بن عبدالرحمٰن الكزبري الشافعي: «ومن مشاهير أكابر شيوخي ومسندي محدثيهم: خاتمة المحدثين والمسندين. وحيد العصر في المتأخرين. . السيد أبو الفضل محمد صفي الدين بن أحمد الأثري الحسيني البخاري الأصل والشهرة. نزيل بلدة سيدنا الخليل ثم نابلس الشام. قدم علينا منهما مراراً، وأخذ عنه أفاضلها، وسمعت منه حديث الرحمة بشرطه. وأجاز لي ما يجوز له، وله شيوخ كثيرون من أهل بخارى واليمن ومصر والشام والحجاز. وكان آية من آيات الله الباهرة في حفظ الحديث ومعرفة رجال السند إخبارياً نسابة. وقد جمع عنده من كتب الحديث جمعية قل ما تجتمع عند غيره، وتوفي شهيداً بطاعون سنة ١٢٠٠ هـ ودفن بمقابر نابلس له: «القول الجلي في ترجمة ابن تيمية الحنبلي»[2].

هذا وقد أثنى العلامة محمود شكري الآلوسي على المؤلف ثناء بالغاً

---

(١) الأعلام ٦/١٥ للزركلي.

(٢) معجم المطبوعات العربية: سركيس ٢/٢٤٨.

وأثنى عليه لشدة إنصافه وقوله كلمة الحق وقد كان مشهوراً «بذلك بين أوساط علماء عصره»[1].

أما رسالته: «الصاعقة المحرقة على المتصوفة الرقصة المتزندقة» فقد ورد ذكرها في إيضاح المكنون ٢/٦٢ وذكر نسبتها إلى محمد صفي الدين الحنفي.

وقد قمت بمراجعة المخطوطة الموجودة في مكتبة جامعة الملك سعود في الرياض برقم ٤/٢٦١١ م (ق ٩٣ - ١١٧).

وقد نسخت بخط حسن بيد محمد البهائي. في أربع وعشرين ورقة مقاس ١٩,٥ × ١٤ سم.

والحالة العامة للمخطوطة جيدة. وعليها بعض الهوامش والتعليقات والتعريفات لبعض المصطلحات الغامضة.

على أنني واجهت مشكلة أثناء تحقيقي للرسالة. ذلك أن الناسخ محمد البهائي كتب في آخرها: «تمت الرسالة المسماة بالصاعقة المحرقة في يوم اثنين في سنة ست وتسعين وألف في شهر ربيع الآخر. ولعله أغفل ذكر رقم «مئة» حيث أن المؤلف - حسب التراجم التي ترجمت له - ولد سنة ١١٥٤ هـ - وتوفي سنة ١٢٠٠ هجرية. فكيف انتهى من تحريرها سنة ١٠٩٦ هـ؟.

لقد قمت ببحث وتنقيب واسع جداً عن «محمد صفي الدين بن أحمد الحنفي» آخر فلم أجد البتة. فكان أن توطن عندي أن الخلل في تأريخ إتمام الرسالة.

ومن قرائن ذلك:

أولاً: أنه لا يوجد محمد بن أحمد صفي الدين الحنفي غير المترجم له.

---

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني ٢/١٤٣ و ١/٣٤٨. ط. دار إحياء السنة النبوية - مصر.

ثانياً: أنه متأخر عمن قبله ممن استشهد بكتبهم كالترجماني والحلواني وابن كمال باشا وإبراهيم الحلبي وغيرهم.

ثالثاً: من خلال رسالته يتبين أنه كان على اطلاع واسع بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذا فتراه يستشهد فيها بكلامه كثيراً. وله رسالة مفصلة عن شيخ الإسلام وآرائه واعتقاداته.

رابعاً: أنه من الصعب الاعتقاد بوجود اثنين من الأحناف على نفس الإسم ويتفقان في مثل هذا الرأي ويعظمان ابن تيمية بنفس القدر، الأمر الذي يؤكد أن صاحب هذه الرسالة هو نفسه صاحب رسالة «القول الجلي في ترجمة ابن تيمية الحنبلي».

خامساً: أنني لم أترك كتاباً من كتب التراجم والتاريخ إلا ونقبت فيه عن صفي الدين آخر في الفترة ما بين سنة ١٠٠٠ إلى ١٣٠٠ فلم أجد غير المترجم له، ومن البعيد أن يغفل جميع المؤرخين والمترجمين عن ذكره لو كان موجوداً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بالذكر وكشف به الكروب عن قلوب الذاكرين
قياما وقعودا وعلى الجنوب ونهى عن الرقص والدوران والتحرك
فرحا حيث قال في كتابه العزيز ولا تمش في الأرض مرحا والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المحمود في كل أفعاله وعلى صحبه وأبنائه
المتأدبين بآدابه وآله فبعد فإني أردت أن أكتب وريقات في
أحوال المتصوفة في هذه الأيام مشتملة على فصول للاهتمام وسميته
الصاعقة المحرقة على المتصوفة الرقصة وذلك أن طائفة ممن يدعي
التصوف وهو فيه دعي بالتصلف قد اتخذوا الرقص واللعب دينا
واعتقدوه تدينا وخلطوا العبادة باللعب وافتروا على الله الكذب
يأخذ بعضهم بيد بعض ويحلقون حلقة ويدورون متحركين بأبدانهم
إلى وراء وقدام ورؤوسهم بالتصعيد والتسفيل والتلوي كالهيئة
التي يفعلها بعض النصارى في لعبهم يسمونهم بركص [illegible]
ما يصنعون

الفصل الأول الفعل الاختياري القصدي إن لم يتعلق
بغرض صحيح بأن لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية فهو
دائر بين العبث واللعب واللهو ولم يفرق بينهما في كتب اللغة
ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القرآن واختلف
فيه قال الحدادي في شرح القدوري في بيان مكروهات الصلاة العبث

كل لعب لا لذة فيه فأما الذي فيه لذة فهو لعب انتهى وقال [illegible]
في الكردري العبث الفعل الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي وما [illegible]
الحدادي أنسب فإذا العبث عمل يقال لما لا فائدة فيه أصلا [illegible]
أبو زيد الدبوسي في التقويم في تقسيم قبح المنهي عنه [illegible]
والعبث فواضع اللغة وضع الاسمين لفعلين قبيحين لأنهما عقلا
قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله بإزاء القسم الأول بيني ما هو قبيح لعينه
في العبث والسفه فإنهما قبيحان شرعا لأن واضع اللغة وضع هذين
الاسمين لما يكون خاليا عن الفائدة ومبنى الشرع عليها هو حكمة
لا تخلو عن فائدة فما يخلو من ذلك قطعا يكون قبيحا شرعا انتهى
واللعب قد يقصد منه فائدة نفسانية لا نفع لها واللهو مثله إلا أن
فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها والكل حرام إلا ما
استثنى الشارع لخاصية فيه تميزه عن نوعه على ما نذكره إن
شاء الله تعالى وذلك أن هذه الأشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن
إلا على سبيل الذم سوى موضع واحد من المستثنى من اللعب في قوله
صلى الله عليه وسلم كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة انتضالك
بقوسك وتأديبك فرسك وملاعبتك أهلك فإنهن من الحق
رواه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال صحيح على شرط
مسلم وفي رواية جابر أخرجه النسائي كل شيء ليس من ذكر الله
فهو لعب إلا أربعة ملاعبة الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه ومشي
الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وكذا أخرجه أبو داود [illegible]
ابن راهويه والموضع المستثنى في القرآن قوله تعالى [illegible]

الورقة الأولى من المخطوطة (الصاعقة المحرقة)

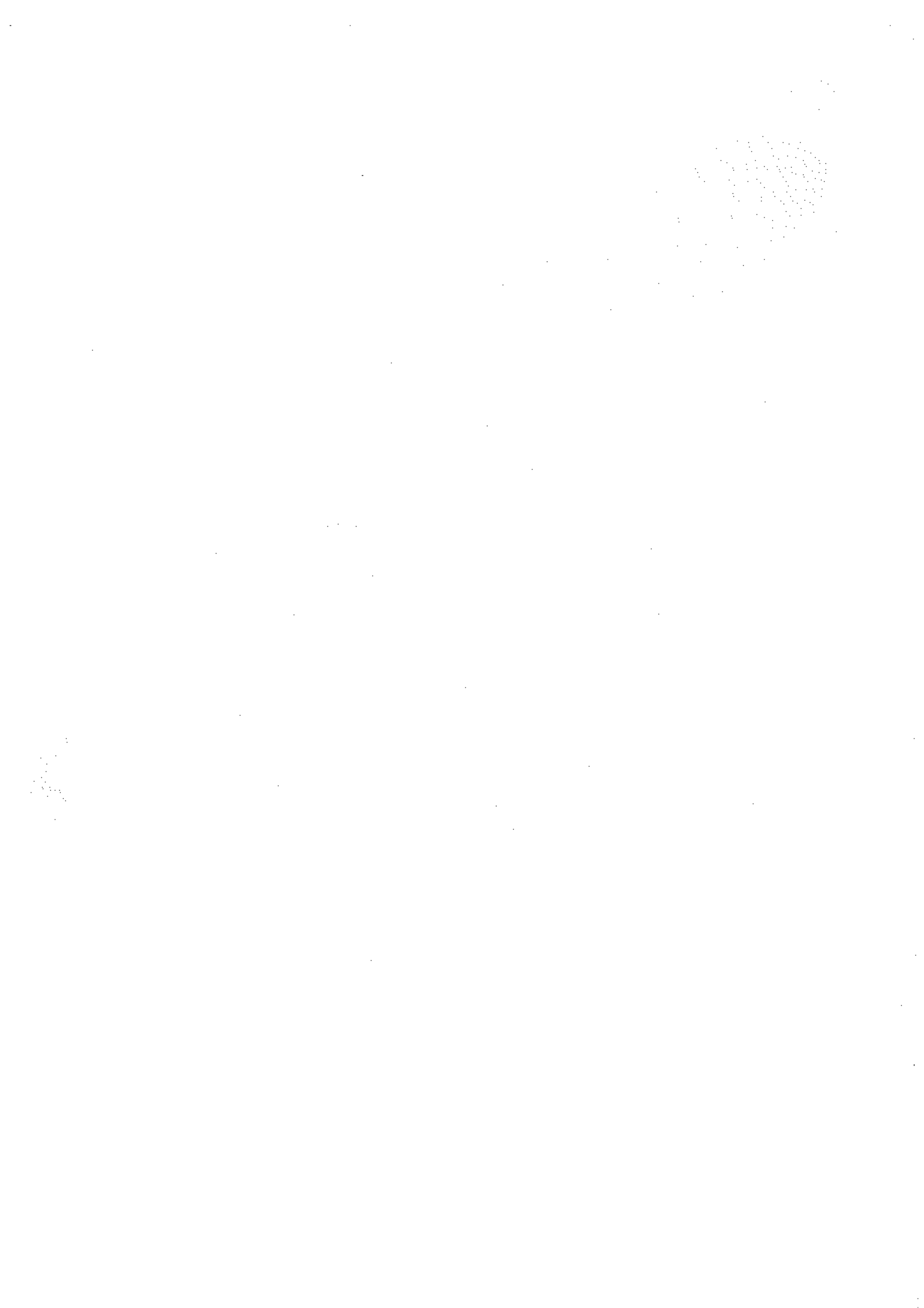
[illegible] عليه السلام أرسله معنا غدا يرتع ويلعب على ارادة
اللعب فان المراد باللعب احد ما استثنى في هذا الحديث فان
المفسرين اجمعوا على ان المراد الاستباق بالرمي والنضيد ولقد
بالغ في تقبيح العبث حتى ان الامام فخر الاسلام البزدوي وغيره
قرنه مع الكفر في القبح حيث قال في اصوله والنهي في صفة القبح
ينقسم انقسام الامر ما قبح لعينه وضعا مثل الكفر والكذب والعبث
انتهى وتقدم كلام الشيخ ابي زيد الدبوسي في التقويم وكلام غيره من
الائمة وصرح الامام خواهر زاده في حواشي القدوري بحرمة [illegible]
المحرمات اربعة العبث والسفه والجهل والظلم انتهى وهذا تمام
عند من له ادنى عقل انتهى كلامه في رسالة الرقص والوقص لمستحل
الرقص لابراهيم الحلبي شارح المنية عليه الرحمة . حيث علم
حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدوران الذي
يفعله هذه الطائفة بلا شك فانه داخل في العبث واللعب وهو
[illegible] عن الآلة التي في اللعب التام الا ان تكون نفوسهم [illegible]
بتسويل شيطان فيدخل حينئذ في حد اللعب وقد حررنا حرمته
ما لم يكن منها ما استثناه الشارع كذا في هذه الرسالة ايضا
والتصريح بحرمة الرقص والدوران مشهور في كتب
الفتاوى ائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى قال ابن الشحنة في شرحه
على المنظومة الوهبانية في كتاب السير ومن يستحل
الرقص قالوا بكفره وسيما اذا كان بالدف يلهو ويزمر مسألة
هذا البيت من فتاوى البزازية قال ومن ذهب الى [illegible]

لما انه صلوة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة فانظر [illegible]
صلوة بمثل هذا الخضوع يعني به حضور عبد من [illegible]
او صحبة شيطان يستحق بان يلام او اخوان لو نوع [illegible]
الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي احدثه اولا السامري [illegible]
اخرج لهم عجلا جسدا له خوار وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغني
للناس انما لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي
حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة
احمد اليسوي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة
والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها
عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك
انتهى كلام البزازية وقد اكتفيت بهذا عن نقل كلام من اشار اليهم
انتهى كلام ابن الشحنة عليه الرحمة وذكر البزازي ايضا في كتاب
التكفير قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب كفر لاستخفاف [illegible]
القرآن ان لا يقرأ في مثل هذه المجالس والمجلس الذي اجتمعوا فيه
الغناء والرقص كما لا يقرأ في البيع والكنائس لانه مجمع الشياطين
انتهى قال صاحب حيوة القلوب قوله مجمع الشياطين يحتمل ان
يكون مراده من الشياطين شياطين الجن وهم يجتمعون في مجلس
الرقص والغناء ويحتمل ان يكون مراده من الشياطين شياطين
الانس وهم المتصوفة فانهم اشد من شياطين الجن و[illegible]

الورقة الثانية من المخطوطة (الصاعقة المحرقة)

الا من اهل البيت الى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها فكيف يجوز
التكلم في حق مثله بما فيه شين ما بل يجب ان يعد من جملة مناقبه الجمة
لاقامة السنة وازالة البدعة واما الاعتراض بان فعله ذلك يدخل
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
فناشئ عن عدم التأمل في معنى الآية باعتبار تركيبها والنحاة
يذكر النصب على انه ثاني مفعول منع وحينئذ يفهم من السياق بلى وهو
يستقض الايجاب الجزئي فان من قال منعت فلانا عطائي لا يصدق
الا ان منعه عطاءه نوعا من العطاء وانما منع جميع انواع العطاء فعلى هذا
لا يصدق عليه انه مانع مساجد الله ذكر الله الا بمنع جميع انواع الذكر
لا بمنع نوع واحد من الذكر وهو البدعة المخالفة لطريقة النبي صلى الله
عليه وسلم وطريقة اصحابه مع عدم منع ما سواه من انواعه وكذا ان
كان نصبه بنزع الخافض اي من يذكر فهو بمنزلة قولك منعته من عطائي
وان نصب على انه مفعول له كراهة ان يذكر فيها اسمه ما صدر منه
رضي الله عنه ليس لاجل كراهة ذكر اسم الله بل انما هو لكراهة البدعة التي
ينبغي تطهير المساجد منها واذا وجب صون المساجد عن الامور [illegible]
كالبيع والشراء وانشاد الضالة فصونها عن فعل البدع [illegible]
اوجب وبالله التوفيق عصمنا الله تعالى من افعال
المبتدعين وحشرنا في زمرة الذين لم يزالوا للسنة متبعين
بمنه وكرمه انه ارحم الراحمين تمت الرسالة المسماة بالصاعقة
المحرقة في يوم اثنين في سنة ست وتسعين
والف في شهر ربيع الاخر

مخطوط كتاب الصاعقة المحرقة لصفي الدين الحنفي (الورقة الأخيرة)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمر بالذكر وكشف به الكروب عن قلوب الذاكرين قياماً وقعوداً وعلى الجنوب، ونهى عن الرقص والدوران والتبختر فرحاً حيث قال في كتابه العزيز: ﴿ولا تمشِ في الأرض مرحاً﴾[1]. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المحمود في كل أفعاله، وعلى أصحابه وأتباعه المتأدبين بآدابه، وآله.

فبعد:

إني أردت أن أكتب أوراقاً في شرح أحوال المتصوفة في هذه الأيام مشتملاً على فصول للاهتمام. وسميتها: الصاعقة المحرقة على المتصوفة الرقصة.

وذلك أن طائفة ممن يدعي التصوف ـ وهو فيه دعيّ بالتصلف ـ قد اتخذوا الرقص واللعب ديدناً واعتقدوه تديناً، وخلطوا العبادة باللعب، وافتروا على الله الكذب، يأخذ بعضهم بيد بعض ويتحلقون حلقة، ويدورون محركين أيديهم إلى وراء وقدام، ورؤسهم بالتصعيد والتسفيل والتلوّي كالهيئة التي يفعلها بعض النصارى في لعب لهم (يسمونهم) بركض الديك. ألا ساء ما يصنعون.

---

(١) سورة لقمان: آية ١٨، سورة الإسراء: آية ٣٧.

اللهو: ما يحل منه وما يحرم

(فصل): الفعل الاختياري القصديّ إن لم يتعلق به غرض صحيح بأن لم يتوقف عليه فائدة دينية ولا دنيوية فهو دائر بين العبث واللعب واللهو.

ولم يفرِّق بينهما في كتب اللغة، ولا بد من الفرق لعطف اللهو على اللعب وعكسه في القرآن. واختلف فيه: قال الحدادي في شرح القدوري في مكروهات الصلاة العبث: «كل لعب لا لذة فيه. فأما الذي فيه لذة فهو لعب» انتهى.

وفي الكفاية نقلاً عن الكردريّ: «العبث الفعل الذي فيه غرض لكن ليس بشرعي».

وما قاله الحدادي أنسب. فإن العبث إنما يقال لما لا فائدة فيه أصلاً.

قال الإمام أبو زيد الدبوسي في التقويم في قبح المنهي عنه: «أما الأول فكالسّفه والعبث. فواضعُ اللغة وضع الإسمين لفعلين قبيحين لذاتهما عقلاً.

قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: «بيان القسم الأول يعني ما هو قبيح لعينه في العبث والسفه، فإنهما قبيحان شرعاً، لأن واضح اللغة وضع هذين الإسمين لما يكون خالياً عن الفائدة. ومبنى الشرع على ما هو

حكمـة لا تخلو عن فائـدة. فما يخلو من ذلـك قطعـاً يكون قبيحـاً شرعـاً» انتهى.

واللعب قد يقصد من فائدة نفسانية لا نفع لها، واللهو مثله إلا أن فيه زيادة حظ للنفس بحيث تشتغل به عما يهمها. والكل حرام إلا ما استثنى الشارع الخاصية فيه تميزه عن نوعه على ما نذكره إن شاء الله تعالى، وذلك أن هذه الأشياء الثلاثة لم تذكر في القرآن إلا على سبيل الذم سوى موضع واحد من المستثنى من اللعب في قوله ﷺ: «كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: (انتضالك) بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنهن من الحق»[1] رواه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال صحيح على شرط مسلم.

وفي رواية جابر أخرجه النسائي: «كل شيء ليس من ذكر الله فهـو لعب إلا في أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فـرسه، ومشي الرجل بين الفرضين، وتعلّم الرجل السباحة»[2].

وكذلك رواه إسحٰق ابن راهويه.

والموضع المستثنى في القرآن قوله تعالى حكـاية عن أخـوة يوسف عليه السلام: ﴿أرسله معنا غداً نرتع ونلعب﴾[3] على قراءة النون فإن المراد باللعب: أحد ما استثنى في هذا[4] الحديث. فإن المفسرين أجمعوا على أن المراد الاستباق بالرمي أو الصيد.

---

(١) رواه أبـو داود رقم (٢٥١٣)، والترمـذي (١٦٣٧)، والنسائي ٦/٢٨، والـدارمي ٢/٢٠٥، وابن مـاجه (٢٨١١)، وأحمـد في المسنـد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، والبيهقي في سننه ١٠/١٣، والحاكم في المستدرك ٢/٩٥، وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: حديث حسن، بيد أن الذهبي تعقب الحاكم وقال: فيه سويد وهو متروك، وكذا ذكر الحافظ العراقي أن فيه اضطراباً.

(٢) أخرجه النسائي ٦/٢٢٣، والبيهقي في سننه ١٠/١٥، وأحمد في مسنده ١/٦٢، والطبراني في المعجم الكبير ١/٨٩/٢، وصححه الألباني (انظر: صحيح الجامع الصغير ٤/١٧٥، وسلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٣٠١).

(٣) سورة يوسف: آية ١٢.

(٤) في الأصل: هذه.

ولقد بالغوا في تقبيح العبث، حتى أن الإمام فخر الإسلام البزدوي وغيره قرنه مع الكفر في القبح حيث قال في أصوله: «والنهي في صفة القبح ينقسم انقسام لأمر ما قبح لعينه وضعاً مثل الكفر والكذب والعبث» انتهى.

وتقدم كلام الشيخ أبي زيد الدبوسي في التقويم وكلام شمس الأئمة.

وصرح الإمام جواهر زاده في حواشي القدوري بحرمته حيث قال: «المحرمات أربعة: العبث والسفه والجهل والظلم» انتهى.

«وهذا كله ظاهر عند من له أدنى عقل» انتهى الكل في رسالة الرهص والوقص لمستحل الرقص لإبراهيم الحلبي شارح المنية عليه الرحمة.

(فصل): حيث علم حرمة اللعب واللهو والعبث علم حرمة الرقص والدوران الذي تفعله[1] هذه الطائفة بلا شك فإنه داخل في العبث أو اللعب، وهو بالعبث أنسب لخلوّه عن اللذة التي في اللعب، اللهم إلا أن تكون نفوسهم تستلذه بتسويل شيطاني فيدخل حينئذٍ في حد اللعب.

وقد حرّرنا حرمته ما لم يكن من ما استثناه الشارع، كذا في هذه الرسالة أيضاً.

(فصل): والتصريح بحرمة الرقص والدوران مشهور في كتب أئمتنا والأئمة، الثلاثة رحمهم الله تعالى.

قال ابن الشحْنة في شرحه على المنظومة الوهبانية في كتاب السير: «ومن يستحلّ الرقص: قالوا بكفره وسيما إذاً بالدف يلهو ويزمر».

---

(١) في الأصل: يفعله.

مسألة هذا البيت من فتاوى البزازي قال: «ومن ذهب إلى الغزو ففاتته صلاة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة. فما ظنك بمن فاتته صلاة بمثل هذا الحضور يعني به حضور عيد من أعياد المشركين قال أو لصحبة شيطان يسمى بأبي فلان أو أخي فلان وغرضه استماع الدف والمزمار واللعب بالرقص الذي أحدثه أولاً السامريّ حين أخرج لهم عجلاً جسداً له خوار. وقد نقل صاحب الهداية فيها أن المغنيّ للناس إنما لا تقبل شهادته لأنه يجمعهم على كبيرة. والقرطبي على أن هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالإجماع. عند مالك[1] وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في مواضع من كتابه، وسيد الطائفة أحمد اليسوي صرح بحرمته. ورأيت فتوى شيخ الإسلام جلال الملة والدين الكيلاني أن مستحل هذا الرقص كافر، ولما علم أن حرمته بالإجماع لزم أن يكفّر مستحله.

وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامّة. ولصاحب النهاية والإمام المحبوبي أيضاً أشد من ذلك انتهى كلام البزازية.

---

(١) سئل مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال: «إنما يفعله عندنا الفساق (انظر: تلبيس إبليس ٢٢٩، لابن الجوزي ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٤٤٩) وكان يرى رد الجارية إذا علم أنها مغنية. وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يكرهه ويجعل سماع الغناء من الذنوب (تلبيس إبليس ٢٢٩ وإحياء علوم الدين ٢/٢٦٩) أما الشافعي رحمه الله فقد نص على أن الرجل إذا داوم على الغناء ردت شهادته وبطلت عدالته، وذكر أن سماع الملاهي يوجب النفرة عن سماع القرآن بل وبقلّة الإنتفاع به عند سماعه وصح عنه أنه قال: «تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغبير وضعته الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن». (انظر: نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي ٧٥ و٨٤ و١٠٨ بتحقيق الحداد وتلبيس إبليس ٢٣٠، وقد نص الشافعي في أدب القضاء على أن السماع لهو مكروه يشبه الباطل (انظر: الإحياء ٢/٢٨٤، وتلبيس إبليس ٢٢٨، ونزهة الأسماع ٧١).
وأما أحمد رحمه الله فقد كرهه أيضاً وقال: «هو بدعة ومحدث فقيل له: إنه يرقق القلب قال: بدعة». (انظر: تلبيس إبليس ٢٢٨، ونزهة الأسماع ٨٥، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال).

وقد اكتفيت بهذا عن نقل كل من أشار إليهم» انتهى كلام ابن الشحنة عليه الرحمة.

وذكر البزازي أيضاً في كتاب التكفير قراءة القرآن على ضرب الدف والقضيب «يكفر لاستخفافه وأدب القرآن أن لا يقرأ في مثل هذه المجالس والمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص، كما لا يقرأ في البِيَع والكنائس لأنه مجمع الشياطين» انتهى.

قال صاحب حياة القلوب: «قوله مجمع الشياطين: يحتمل أن يكون مراده من الشياطين شياطين الجن، وهم يجتمعون في مجلس الرقص والغناء، ويحتمل أن يكون مراده من الشياطين: شياطين الإنس وهم المتصوفة، فإنهم أشد من شياطين الجن.

وأصح الاحتمالين: الاحتمال الثاني ملخصاً.

وفي الرسالة المنيرة لابـن كمال باشا أن الدور والارتفاع وضرب الرجل لعب، واللعب حرام، وكلمة التوحيد قرآن، وجعل القرآن تخفيفـ[1] (بالقراءة) وتخفيف القرآن كفر» انتهى.

وذكر في المحيط: «ويكره ترك الأدب، ويحرم ضرب الرجل على الأرض لأنه لعب، كذا الدوران».

وقد انعقد الإجماع على أن اللعب وضرب الرجل والدوران حرام في الذكر أشد حرمة وأغلظ جريمة، كذا في الخلاصة لأبي السعود عليه رحمة الودود».

وقال في شرح الكنز للمولى العيني بعد ما ذكر قوله ﷺ: «كل لعب ابن آدم حرام إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه»[2].

---

(١) أي استخفاف.

(٢) رواه الحاكم بلفظ: كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: «٢/ ٥٩ وقال صحيح =

«وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي يسميه المتصوفة الوجد وسماع الطيب، وإنما هو سماع فيه أنواع الفسق وأنواع العذاب في الآخرة» انتهى.

وقال أيضاً في شرحه على التحفة: «ويجب منع الصوفية الذين يدّعون الوجد والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء لأن ذلك ـ أي رفع الصوت وتمزيق الثياب ـ حرام عند سماع القرآن فكيف عند سماع الغناء الذي هو حرام، خصوصاً في هذا الزمان الذي اشتهر فيه الفسق، وظهرت فيه أنواع البدع، واشتهرت فيه طائفة تحلّوا بحلية العلماء، وتزيّوا بزي العلماء، والحال أن قلوبهم ملئت من الشهوات الفاسدة، وهم في الحقيقة ذئاب، نعوذ بالله من شرهم.

= على شرط مسلم وتعقبه الذهبي وقال: سويد بن عن العزيز متروك». وأما حديث المتن: «كل لعب..» فلم أجده بلفظه.

الاتباع: دليل المحبة

فالعجب منهم أن يدّعوا[1] محبـة الله ويخالفوا[2] سنة رسوله لأنهم يصفقون بأيديهم ويطربون ويغنون ويصعقون، وكل ذلك جهل منهم، فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسول الله فهو كذاب[3]، وكتاب الله يكذبه.

ولا شك في أنهم لا يعرفون ما الله ولا يدرون ما محبة الله، وهم يصورون في أنفسهم الخبيثة صورة معشقة، وخيالاً فاسداً، فيظهرون بذلك وجداً عظيماً، وبكاءً جسيماً، وحركات مختلفة، وقعقعة عظيمة، والازباد تنزل من أفواههم، حتى أن الجهال وحمقى من العامة يعتقدونهم ويلازمون، وينسبون أنفسهم إليهم ويتركون شريعة الله وسنة رسول الله، فما هم إلا في الدعاوى الفاسدة، والأقوال الكاسدة، أعاذنا الله وإياكم من شر هذه الطائفة، ومن شـر الجِنَّة والناس» انتهى كلام العيني عليه رحمة الغني.

---

(١) في الأصل: يدعون. (٢) في الأصل: ويخالفون.

(٣) الاعتبار بالاتباع إذ هو علامة المحبة كما قال تعالى: ﴿قـل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ فالاتباع شرط المحبة كما دلت عليه الآية.
والكثير يدعي المحبة مجردة من هذا الشرط. وخلوهـا عن هذا الشـرط يبطلهـا ويجعلها محبة من طرف المحب دون المحبوب.
فالنصارى يحبون المسيح ويتباكون على صلبه وهو لا يحبهم لغلوهم فيه ومخالفتهم تعاليمه.
والروافض يحبون الحسين رضي الله عنه ويغلون فيه ويبكونه وهو منهم براء.
والمتصوفة يدعون المحبة، والترجمة العملية تثبت عكسها، فلو أنهم أحبوا نبينا ﷺ لأحبوا سنته ولحافظوا عليها من بدع السماع والتمايل والتعلق بالضعيف والموضوع من الأحاديث دون الصحيح.

وذكر صاحب الكشاف في تفسيره في سورة آل عمران عند قوله تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ «وعن الحسن: زعم أقوام على عهد رسول[1] [الله] ﷺ أنهم يحبون الله فأراد أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل، فمن ادعى محبة الله وخالف سنة رسول الله فهو كذاب، وكتاب الله يكذبه وإذا رأيت من يذكر محبة الله ويصفق بيده مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق، فلا تشك في أنه لا يعرف ما الله ولا يدري ما محبة [الله][2].

وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته إلا لأنه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستمحلة معشقة فسماها الله بجهله ودعارته، ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصورها.

وربما رأيت المنيّ قد ملأ إزار ذلك المحب عند صعقته. وحمقى العامة حواليه قد ملؤوا حينئذ أرداءهم بالدموع لما رفقّهم من حاله»، انتهى كلامه.

والمراد من الحسن في العنوان الحسن البصري لأنه هو المراد عند الإطلاق كما نبه به سلطان علي القاري في شرح شمائل النبي عليه السلام.

قلت: وقال الشاعر رحمه الله:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه ... هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وفي التتمة سئل الحلواني عمن سموا أنفسهم بالصوفية واختصوا بنوع لبسواه واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لأنفسهم المنزلة فقال: «أفتروا على الله كذباً أم بهم جنة»[3] فليس النبي عليه السلام من الدّد ولا الددّ منه. ونهى عليه السلام عن لبس الشهرتين[4] فليسوا على شيء ألا ساء ما يزرون.

---

(١) ساقطة من الأصل. (٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: به ذكرها على سبيل الاقتباس من قوله تعالى: ﴿أفترى على الله كذباً أم به جنة﴾ سبأ.

(٤) وذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

وسئل إن كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد ليقطع فتنتهم عن العامة فقال: «إماطة الأذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتميّز الخبيث من الطيب أزكى وأولى» انتهى.

ونحوه في حاشية صدر الشريعة لقره كمال وجامع الفتاوى ونخبة الفتاوى والقنية والتاتارخانية.

وما قال بعض الجهلة من المتصوفة الرقصة معترضاً إلى هذه المسألة من أن صاحب القنية معتزلي لا يعمل كلامه لأن كلامه مخالف لأصولنا فباطل محضٌ وتعصبٌ وجهل لأن المسائل الفقهية النقلية لا مدخل لها للإعتزال أصلاً، مع أن صاحب القنية لم يتفرد في هذه المسألة، بل نقل أيضاً صاحب الفتاوى التاتارخانية وجامع الفتاوى ونخبة الفتاوى وكمال الأسود [هذه المسألة][1] وغيرها. وأصل المسألة في يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر لمجد الأئمة الترجماني من المتقدمين، وهو إمام جليل نقل عنه كثير من المشايخ، وهو وهؤلاء كلهم نقلوا هذه المسألة عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، وهو أيضاً إمام معروف ومعتبر مقبول بحيث لا ينكر أقواله إلا أحمق أو سفيه.

وصاحب القنية أيضاً نقل هذه المسألة عنه وعن خلاصة الغريّ.

وعلى تقدير ثبوت تفرّد صاحب القنية في هذه المسألة فحينئذ أيضاً لا

= «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً» (أبو داود (٤٠٢٩) في اللباس وابن ماجه (٣٦٠٧) وإسناده حسن كما بين ذلك المنذري في الترغيب والشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٩٤، ورواه أحمد في المسند ٢/ ٩٢ و ١٣٩.

وأخرج البيهقي في سننه ٣/ ٢٧٣، من طريق كنانة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، وقال الألباني: «وإسناده صحيح لكنه مرسل، فإن كنانة هذا تابعي وهو ابن نعيم» انتهى (حجاب المرأة المسلمة ص ١١٠).

(١) أضفتها ليتم السياق.

محالة مقبولة لأنه نقل المسألة عن الإمام المعروف ولا يخالفه أيضاً إلى عبارات سائر المشايخ المعتبرين رحمة الله عليهم أجمعين، حتى استفتى المولى المرحوم شيخ الإسلام ابن كمال عليه رحمة المتعال بأن قيل له في السؤال: سئل الحلواني عمن سموا أنفسهم بالصوفية» إلى قوله: «. . أولى وأزكى».

ونقل عن التاتارخانية فسئل بلسان تركي «بنوقل صحيح ميدر» فأجاب رحمه الله بقوله: «صحيحدر» ونعم ما قال عليه رحمة المتعال وما بعد الحق إلا الضلال. هذه الصحيفة وقع منه من قوله: «وما قاله بعض الجهلة إلخ . . .».

وذكر في الفتاوى التاتارخانية أيضاً وفي النصاب: «هل يجوز الرقص في السماع؟».

الجواب لا يجوز «وذكر في الذخيرة أنه كبيرة[1] ومن أباحه من المشايخ فذلك للذي صارت حركاته كحركات المرتعش وأنه أيضاً ليس في الشرع رخصة منه».

وذكر في العوارف أنه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدي بهم، لأنه يشابه اللهو وأنه يباين حال المتمكن.

ولو قيل: هل يجوز السماع لهم؟ فيقال: إن كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب، وإن كان السماع سماع الغناء فهو حرام لأن التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا» ومن أباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلّى بالتقوى واحتاج إلى ذلك احتياج المريض إلى الدواء[2]. وعلامته أنه منسلخ عن الشهوات ومشتهر بذكر الله

---

(١) لكن الغزالي جوّزه ولم يجد بأساً بتمزيق الثياب وخلع العمامة في حالة الوجد والرقص. إحياء ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥ وكذلك يفعل السهروردي في عوارفه ص ١١١ على هامش الإحياء.

(٢) هذا تقهقر عن الموقف الأول من هذا السماع وأنه بدعة فإذا كانت باعتراف المصنف بدعة فكيف يجوز حينئذ التداوي بها واعتبارها من حيث الإحتياج كحاجة المريض للدعاء؟!! فما جعل الله دواءنا من بدعة.

تعالى في الخلوات مفرّغ يديه[1] عن الأخذ والإعطاء، مجرد عن الذم والثناء مختطف بالواردات، يريد أن يتنفس الصعداء ويعالج ما غلب بشوقه إلى ما لا [قا][2] منْ الداء.

ثم له رخصة وله شرائط (أحديها)[3] أن لا يكون فيهم أمرد (والثانية) أن يكون جمعيتهم إلا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة[4].

(والثالثة) أن يكون بنية القوال الإخلاص لا أخذ الأجر والطعام (والرابعة) أن لا يجتمعوا لأجل الطعام أو نظر إلى فتوح.

(والخامسة) ألا يقوموا إلا مغلوبين.

(والسادسة) أن لا يظهروا الوجد إلا صادقين. قال بعضهم: الكذب في الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة. وتمامه يعرف في كتبهم وسيجيء تفصيله إن شاء الله.

فالحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا لأن جنيداً رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وقال: إنما تبت لفقدان الإخوان ولفقد القوال المخلص والمتخلص عن الهوى وآفة الطمع» انتهى كلام التاتارخانية.

وفي جواهر الفتاوى أن السماع والقول والرقص الذي[5] يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه، وهو والغناء والمزامير سواء.

---

(١) في الأصل: يداه. (٢) ساقطة من الأصل.

(٣) كذا في الأصل ولعل الصحيح: أحدها.

(٤) كان على المصنف رحمه الله أن يشترط قبل ذلك شرطاً أساسياً وهو أن يكون هذا السماع مما أمرنا الله به أو ندبنا إليه نتعبده به ونتقرب إليه إذ لا يُتقرب إلى الله إلا بما شرع، والسماع بدعة باعترافه وأن العلماء الأفاضل المشهورين كرهوه وحرموه. ولعله يقصد تقييد الأولين للسماع بهذه القيود.

(٥) في الأصل: الذين.

والمشايخ[1] قبلهم فعلوا غير ما فعل هؤلاء. في العوارف «سماع الغناء من الذنوب»[2].

وقال ﷺ: «كان إبليس أول من تغنى»[3]. وما نقل عنه عليه السلام أنه سمع الشعر لا يدل على إباحة الغناء.

وكان النصر أبادي كثير الولوع في السماع فعوتب في ذلك فقال: «هو خير من أن تقعد وتغتاب الناس فقال أبو عمرو وغيره من أصحابه: هيهات يا أبا القاسم زلة السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس»[4].

وقال السري: «شرط الواجد في زعقته أن يبلغ إلى حد لو ضُرب وجهه بالسيف لا يشعر فيه بوجع» كذا في شرح مختصر الوقاية لشمس الدين القهتاني في كتاب الكراهية.

وذكر في جواهر الفتاوى أيضاً في كتاب الكراهية في الباب الخامس سماع الغناء وضرب القضيب والتصفيق والكخلخكة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف لمثل هذا في الشرع جواز وهو محظور شرعاً، وفيه الإثم الكبير، وهو من الملاهي التي توجب[5] القدح في العدالة، والامتناع عنه واجب. هكذا ذكروا وهو الصحيح» انتهى.

ولما سئل العمادي الشامي المفتي على مذهب الحنفية في ديار الشامية عن حرمة الرقص والدوران الذي[6] يفعله متصوفة هذا الزمان؟ فأجاب بعد نقل

---

(١) في الأصل: مشايخ.
(٢) عوارف المعارف ١١٤ على هامش الجزء الخامس من الإحياء.
(٣) ذكره الغزالي في الإحياء وقال فيه الحافظ العراقي في تخريجه عليه «لم أجد له أصلاً من حديث جابر، وذكره صاحب الفردوس من حديث علي بن أبي طالب ولم يخرجه ولده في مسنده (الإحياء ٢/٢٨٥)، وقال الألباني «لا أصل لـه» (انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/٤٤٤).
(٤) انظر: الرسالة القشيرية ١٥٧، عوارف المعارف ١١٨ ملحق بالإحياء.
(٥) في الأصل: الذي يوجب.
(٦) في الأصل: التي.

مسائل كثيرة من كتب الفتاوى والتفسير في حرمة الرقص والدوران في فتواه: «وأما ما نقل من وقوع شيء من ذلك من بعض المشايخ الصوفية الكبار فإن صح يحمل على صدوره في حالة الغرة والاضطرار دون حالة القصد والاختيار[1].

ولا يجوز أن يقتدى بهم في مثل هذه الأفعال إلا من وصل إلى مرتبتهم في المقامات والأحوال.

وحاصل ما صرح به علماؤنا أن ذلك [من][2] المحرمات، وأنه يجب منع أهل هذا الزمان من فعل ذلك في وقت من الأوقات، ولا يجوز الحضور معهم في حالة من هذه الحالات والله أعلم» انتهى كلامه.

---

(١) عند مراجعة كتب الفقه وما فيها من أركان العبادات وشروطها تجد دائماً اشتراط العقل.
فشروط الصلاة: الإسلام، البلوغ، العقل. وقس على ذلك.
فلا توجد عبادة من عبادات الإسلام تؤدي إلى غياب العقل بل كلها تشترطه. فمن أين جاء هؤلاء بالغيبوبة والزعق والصعق والجذب والولهان وذهاب العقل؟ هل تجاوزوا بمقامات محبتهم عن محبة رسول الله ﷺ حتى يبلغوا من جراء ذلك ما لم يبلغه هو؟!!.
وليعلم إن أفضل الأعمال وخيرها الصلاة كما أخبر نبينا ﷺ: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» وفي أفضل حالات خشوع النبي ﷺ في صلاته كان يُسمع له صوت كأزيز المرجل، ولم يحصل يوماً غيبوبة ولا اصطلام ولا تواجد ولا رقص، وهو أفضل العابدين وعبادته أفضل أنواع العبادات بالاتفاق. غير أن أحد الكاذبين من كُتّاب التصوف اختلق على نبينا ﷺ رواية مفادها أنه كانت تعترضه بعض الحالات النفسية التي تشبه الوجد وهي غيبوبة الإنسان عن نفسه، فحدث أن دخلت عائشة عليه وهو في تلك الحالة. فلما رآها سألها: من أنت؟ فأجابته قائلة: أنا عائشة! فسألها النبي ﷺ ثانية؛ من عائشة؟ فأجابته بقولها: ابنة الصديق، فسألها مرة أخرى: ومن الصّدّيق؟ فقالت: حمو محمد. ولكن عندما سألها النبي ﷺ: من محمد؟ لزمت الصمت لأنها علمت حينئذ أن النبي لم يكن في حالة عادية (انظر: الحياة الروحية في الإسلام ١٥ و١٦ للدكتور مصطفى حلمي. وانظر كتاب: الطرق الصوفية ٨ لعامر النجار.

(٢) ساقطة من الأصل.

وفي الحاوي القدسي[1]: «الدف والشبابة حرام، وكذا الرقص وتمزيق الثوب والصياح ولو عند القراءة - يعني القرآن - ولا يقبل شهادة من حضر مجالس هذا النوع من السماع، كذا في شرح الشرعة لسيد علي زادة ونحوه في شرح النقاية لواجد باشا.

وذكر في الحاوي المنية لصاحب المجتبى: السقوط عند قراءة القرآن أو عند التهليل أو التسبيح على طريق الوجد يكره كراهة تحريم. وقيل: يكفر. وكذا الرقص وضرب الرجل على الأرض عند ذلك.

وفي واقعات البرهاني والسمرقندي: «ويكره المشي بالذكر والدوران. وقيل يكفر». انتهى.

وفي شرح الكنز المسمى بالبحر الرائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله: «وتُمنع الصوفية من رفع الصوت والصعق. وصرح بحرمته العيني في شرح التحفة. وشنع على من يفعله مدّعياً أنه من الصوفية» انتهى، ذكره في كتاب العيدين.

ثم صرح أيضاً في كتاب السير معزّياً إلى الظهرية أن ما يفعله الذين يدّعون الوجد والمحبة مكروه لا أصل له في الدين، ويمنع المتقشّفة وحمقى أهل التصوف مما يعتادونه من رفع الصوت وتمزيق الثياب عند السماع لأن ذلك مكروه في الدين عند سماع القرآن فما ظنك عند سماع الغنى» انتهى.

وفي جامع الفتاوى نقلاً عن بعض الفتاوى: «يكره الصعق عند القراءة لأنه من الرياء، وهو من الشيطان. وقد شدد الصحابة والتابعون وسلف الصالحين في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة» انتهى.

وفي كتاب الأخبار شرح المختار أن النبي ﷺ كره رفع الصوت عند القراءة والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك عند سماع الغنى الذي يسمونه وجداً» انتهى.

---

(١) كذا في الأصل ولعلها: للقدسي.

ونحوه في كتاب ملتقى الأبحر للحلبي رحمه الله.

وفي الفيض الفتاوي للكركي: «ورفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه، وما يفعله الذين يدّعون الوجد والمحبة لا أصل له، ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب» انتهى.

ونحوه في المضمرات شرح القدوري والفتاوى السراجية.

وذكر في كتاب المبتغى ـ بالغين المعجمة ـ من الفتاوى: «رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه، ويمنع الصوفيُّ من رفع صوته وتمزيق ثيابه» انتهى.

وفي منية المفتي من الفتاوى: «رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه، وتمنع الصوفية من رفع الصوت وتمزيق الثياب» انتهى.

وفي جواهر الفقه؛ «السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز الجلوس عليه، وهو والغناء سواء. واحتج أهل الصوفية على جوازه بفعل من قبلهم من المشايخ. وعندي إن فعلوه غير ما يفعله هؤلاء»[1]. كذا في شرح مختصر الوقاية للبرجندي في كتاب الكراهية.

---

(١) بمعنى وإن كانوا قد فعلوا ذلك فلم يكن فعلهم كفعل هؤلاء. وهذا ليس يصلح في الرد عليهم وإنما كان الأولى أن يقال: وهل الذي فعله الأولون من السنة أو مخالفاً لها وإن كان أقل مما يفعله المتأخرون.

فتاوى العلماء في تحريم رقص الصوفية وسماعهم

وذكر في كتاب تبيين المحارم للفاضل المكي: «والضرب بالقضيب والتصفيق والكحلحكة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم: لا يُعرف لمثل هذا في الشرع جواز وهو محظور شرعاً وفيه الإثم الكبير، ومن الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة، والامتناع عنه واجب. وفي بعض الناس اليوم يرقصون في المساجد وعلى حصير الوقف، وكذا في الربط والمدارس ويرفعون أصواتهم في المساجد، وهذا منهي نهى رسول الله ﷺ عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد.

وقد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وستمائة، ومشى بها على الأئمة الأربعة ولفظه:

«ما تقول السادات الفقهاء وأئمة الدين وعلماء المسلمين ـ وفقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته ـ في جماعة من المسلمين وردوا إلى بلد فقصدوا إلى المسجد وشرعوا يصفقون ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدف والشبابة. فهل يجوز ذلك في المسجد شرعاً؟ أفتونا مأجورين رحمكم الله[1].

فقالت الشافعية: الرقص لهو مكروه يشبه الباطل، ومن قال به ترد شهادته والله أعلم.

وقالت المالكية: يجب على ولاة الأمور ضربهم وردعهم وإخراجهم من المساجد حتى يتوبوا ويرجعوا والله أعلم.

وقالت الحنابلة: لا يُصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه إن كان حاكماً، وإن عقد النكاح فهو على يده فاسد والله أعلم.

وقالت الحنفية: الحصير التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى

---

(١) في الأصل: رحمهم.

تغسل، والأرض التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يُحفر[1] ترابها ويُرمى والله أعلم.

وعمل بعضهم فتوى[2] آخر ومشى به إلى الشيخ أبي[3] بكر الطرطوشي ولفظه:

«ما تقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية أنه يجتمع[4] من الرجال فيكثرون من ذكر الله وذكر محمد ﷺ، ثم إنهم يرقصون بالقضيب على شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشياً عليه، ويحضرون شيئاً يأكلونه. هل الحضور معهم جائز أم لا؟ أفتونا رحمكم الله.

الجواب: «رحمك الله مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله. وأما الرقص والتواجد فأول ما أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون. فهو دين الكفار وعبّاد العجل. وأما القضيب فأول من اتخذه الزنادقة. ويشتغلون[5] به المسلمون عن كتاب الله.

وإنما كان مجلس النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم[6] الطير من الوقار. فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد [أن][7] يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من المسلمين وبالله التوفيق كذا في المدخل» انتهى كلام صاحب تبيين [المحارم][8] ونحوه في تفسير الإمام القرطبي وحياة الحيوان

---

(١) في الأصل: تحفر.
(٢) لعلها: استفتاء.
(٣) في الأصل: أبو.
(٤) في الأصل: إجتمع.
(٥) لست أدري هل صاغ المصنف العبارة على لغة أكلوني البراغيث كما عند طيء وأزدشنوءة أم لم يقصد ذلك. فلعل الصحيح ويُشغلون به المسلمين عن كتاب الله.
(٦) في الأصل: رؤوس.
(٧) كذا في الأصل.
(٨) ساقطة من الأصل.

للإمام الدميري، وحياة القلوب. وزاد فيه لما روي عن عبدالله بن عمر[1] رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب» ما صرخنا ولا زعقنا ولا طرقنا على رؤوسنا ولا ضربنا من مكاننا ولا رقصنا كما يفعله الجهال عند الموعظة: يصرخون ويزعقون ويرقصون. هذا كله من الشيطان يلعب بهم. وكلهم بدعة وضلالة لأن النبي ﷺ كان أرق الناس قلباً وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أرق الناس قلوباً ما صرخوا ولا زعقوا ولا رقصوا ولا تواجدوا عند موعظة بين يدي رسول الله ﷺ» انتهى كلامه.

وذكر في شرح بحر الكلام للإمام أبي[2] المعين النسفي: «وأما الرقص فحرام لأنه نوع من اللعب واللهو» انتهى.

وفي شرح [...][3] يقول العبد الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: «نهى رسول الله ﷺ [عن] الدف والرقص والسماع والمزامير والطبول وغيرها من الملاهي» انتهى.

وفي كتاب قامع البدعة للسيد الشريف: «أبو بكر[4] رضي الله عنه جمع القرآن في مصحف واحد بعدما كان متفرقاً وإنما جمعه ليكون أصلاً للمسلمين يرجعون إليه ويعتمدون عليه، وينقلونه نقلاً يوجب العلم، ويعرفه من لا يحفظه ظاهراً، وكان ذلك برضى الجماعة وتصويبهم لأبي بكر رضي الله عنه فإذا كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يترددون ويتأملون في جمع القرآن ـ الذي هو مدار أحكام الشرع، ومبناها

---

(١) الصواب أنه العرباض بن سارية وليس عبدالله بن عمر كما وهم المؤلف رحمه الله. وانظر الحديث عند الترمذي (٢٦٧٨)، وأحمد في مسنده ١٢٦/٤، والحاكم ٩٥/١. وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) في الأصل: أبا.

(٣) بياض في الأصل.

(٤) في الأصل: أبا.

احتراز وقوعهم في بدعة لم يفعلها النبي عليه السلام[1] مع حاجتهم وحاجة جميع المسلمين إلى الجمع، فما ظنكم بما يفعل متصوفة زماننا من الرقص والسماع وضرب القضيب والدف والصّعق والصياح وتمزيق الثياب من الغناء ولحن يقع في قراءة القرآن الذي لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، والتابعين والعلماء الراشدين؟!!.

وليس مصلحة من المصالح الدينية متعلقة بهذه البدعة قط، بل المقصود باجتماع العوام وحصول المآكل والملابس، فعليك بمتابعة الرسول والصحابة ومجانبة أهل الأهواء والبدع لما روي عن سفيان الثوري: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية [لأن المعصية][2] يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها، كذا في جامع ابن الجوزي» انتهى.

وفي مكفرات نخبة الفتاوى: «من نقص حرفاً من القرآن أو بدّله بحرف آخر أو زاد فيه حرفاً مما يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه القرآن [بأن يقول][3] تلك الحرف[4] ليست من القرآن: يكفر إن كان عمداً.

فعلى هذا يكفر من ذكر الله تعالى بقول لا إله إلا الله وغيّر لفظه عمداً لتحسين صوته، فكيف بأنواع الألحان كما يفعله المتصوفة، في زماننا»[5] انتهى.

---

(١) يريد بذلك قول زيد بن ثابت رضي الله عنه لأبي بكر لما أراد منه جمع القرآن: «أتفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ»؟ قال زيد ذلك في جمع القرآن مخافة أن يكون فعله إحداثاً في الدين، وهذا يعطي صورة واضحة على حرص الصحابة على الأتباع.

(٢) ساقطة من الأصل وأضفتها إتماماً للسياق.

(٣) غير موجودة في الأصل وأضفتها لتمام السياق.

(٤) في الأصل: الحرف.

(٥) وليس من ذكر ما نراه من المتصوفة التأوه والتمطيط عند ذكر اسم الله أو ذكر =

وفي كتاب مدخل الشرع لابن الحاج: «وأما الرقص والضرب بالرجل، وكشف الرأس وتمزيق الثياب فلا خفى على ذي لب أنه لعب وسخف ونبذ للمروءة والوقار، ولما كان عليه الأنبياء والصالحون، فروى أهل التفسير عن علي رضي الله عنه قال: «كان مجلس رسول الله ﷺ مجلس علم وحياء وصبر وأمانة لا ترفع فيه الأصوات ولا (توبن)[1] فيه الحرم، يتواصون فيه بالتقوى متواضعين، يوقرون فيه الكبير، ويرحمون فيه الصغير، ويؤثرون ذا الحاجة، ويحفظون الغريب...». إلخ ما ذكر.

اليهود أول من أحدثوا السماع والرقص:

ولو لم يكن في السماع والرقص شيء يُذم به إلا أن أول من أحدثه بنو إسرائيل حين اتخذوا العجل إلٰهاً من دون الله فجعلوا يغنّون بين يديه ويصفقون ويرقصون[2] فبقي حالهم كذلك إلى أن جاءهم موسى عليه السلام ووقع من قصتهم ما قد ذكرها الله في كتابهم فهو أصل لما ذكر، وما كان هذا أصله فينبغي بل يتعين - على كل عاقل أن يهرب منه ويولّي الظهر عنه إن كان عاجزاً عن تغييره. وأما إن كانت له قدرة على ذلك فيتعين عليه.

قال أبو الفرج الجوزي: وقال القفال من أصحابنا: لا تقبل شهادة المغني والرقاص.

وذكر أبو عبدالله القرطبي في سورة لقمان في قوله تعالى: ﴿ولا

= اسم الله متوافقاً مع ضرب الدف أو التصفيق باليد بل هذا استهزاء باسم الله.

(١) غير واضحة من الأصل.

(٢) بل إن في توراتهم ما يؤكد أن ذكر الله المقرون بالدف والشبابة ونحوها مأخوذ من عندهم، فقد جاء في المزامير (الإصحاح ١٥٠): «ليبتهج بنو صهيون بمُلكهم، ليسبحوا اسمه برقصٍ، بدفٍ وعود، ليرنّموا هللويا. سبحوا الله في قدسه، سبحوه برباب وعود. سبحوه بدف ورقص، سبحوه بأوتار ومزمار، سبحوه بصنوج الهتاف».

تمش في الأرض مرحاً﴾[1] قال: استدل العلماء بهذه الآية [على][2] ذم الرقص وتعاطيه. قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله: قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال: ﴿ولا تمش في الأرض مرحاً﴾ وذم المختال والرقص أشد المرح والبطر. وأما تمزيق الثياب فهو يجمع إلى ما فيه من السخافة إفساد المال. قال العلماء: ويحجر على السفهاء وهم المبذرون لأموالهم، وما في السفه أعظم من تمزيق الثياب[3]. وروي أن عمر بن الخطاب انقطع شسع نعله فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. ومن أمثالهم من أصلح ماله فقد صان الأكرمين دينه وعرضه. وتمزيق الثياب داخل في قوله تعالى لإبليس: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾[4] وإن كان الكسب حراماً كان مآله إلى هذا» انتهى كلام ابن الحاج.

وفي فتاوى ابن تيمية عليه الرحمة: «وأما الرقص فلم يأمر الله تعالى به ورسوله ولا أحد من الأئمة. بل قال تعالى: ﴿ولا تمشِ في الأرض

---

(١) سورة الإسراء: آية ٣٧، وسورة لقمان: آية ١٨.

(٢) ناقصة من الأصل.

(٣) وقد آل الأمر ببعض المتصوفة أن زعموا أنّ النبي ﷺ لما بشر بسبق الفقراء للأغنياء بدخول الجنة تواجدوا ومزقوا ثيابهم فنزل جبريل وطلب منه شيئاً من هذه الخرق الممزقة وقال له: يا محمد إن ربك يطلب نصيبه من هذ الخروق، فأخذ منه خرقة فعلقها بالعرش (مجموعة الرسائل الكبرى ٢/٢٩٩)، (مجموع الفتاوى ١١/٥٦٣).

ومنهم من استدل على شرعية تمزيق الثياب عند الرقص والتواجد بما روي عن النبي ﷺ أنه أُهدي حلة حرير فأرسل بها إلى النساء ليشققنها ويتخذنها خُمُراً» قال السهروردي: «وهذا وجه في السنة لتمزيق الثوب وجعله خرقاً» (عوارف المعارف ١٢٠ ملحق بالإحياء). وأما من حيث كونها تبديداً للأموال وإسرافاً فقد دعا الغزالي إلى استغلال هذه الخرق الممزقة والاستفادة منها في صنع السجاد وخياطة القميص وترقيع الثياب فلا يكون تمزيقها حينئذٍ إسرافاً!! (انظر: الإحياء ٢/٣٠٤) وكل هذه الاستدلالات ظاهرة الفساد.

(٤) سورة الإسراء: آية ٦٤.

مرحاً﴾[1] فالرقص شيء من هذا. وقال الله تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾[2] وقال الله تعالى: ﴿وعباد الرحمٰن الذين يمشون على الأرض هوناً﴾[3] أي بسكينة ووقار، وإنما عبادة المسلمين الركوع والسجود، بل (الزّفن) والرقص في الطريق لم يأمر الله تعالى به ولا أحد من سلف الأمة، بل أمرو بالاستقراء في الصلاة بالسكينة. ولو ورد على الإنسان حال يُغلب فيها حتى يخرج إلى حالة خارجة عن الشرع وكان ذلك الحال بسبب مشروع كسماع القرآن الكريم[4] ونحوه لسُلّم إليه ذلك. فأما الذي إذا تكلف من الأسباب ما لم يؤمر به مع علمه بأنه يوقعه فيما لا يصلح له فهو بمنزلة من شرب الخمر مع أنها تسكره، وإذا قال ورد عليّ حال وأنا سكران قيل له: إذا كان السبب محظوراً لم يكن صاحبه معذوراً. فهذه الأحوال الفاسدة من كان فيها صادقاً فهو مبتدع ضال من جنس أعوان الظلمة من ذوي الأحوال الفاسدة الذين ضاهوا عبّاد النصارى والمشركين الصابئين في بعض ما لهم من الأحوال، ومن كان كاذباً فهو منافق ضال» انتهى كلامه.

وقال الشيخ أبو حامد الغزالي: «متصوفة أهل الزمان إلا من عصمه الله اغتروا بالزيّ والمنصق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادة مع إطراق الرأس وإدخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعداء وخفة الصوت في الحديث إلى غير ذلك فظنوا لذلك أنهم

---

(١) سورة الإسراء: آية ٣٧. (٢) سورة لقمان: آية ١٩.

(٣) سورة الفرقان: آية ٦٣.

(٤) لقد بيّن الله حالة أهل الخشوع عند سماع القرآن فقال: ﴿الله نزّل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾ [الزمر: ٢٣] فهذه أحسن حالات سماع القرآن لم ينتج عنها غياب عقل ولا خروج عن الشرع وإنما نتج عن سماعه قشعريرة الجلد ثم لينه ولين القلب، وكان الصحابة إذا قرىء عليهم القرآن سكنوا وخضعوا كأن على رؤوسهم الطير بخلاف من على رؤوسهم الشياطين ممن يرقص ويدور ويتأوه ويجمع بعمله هذا بين الرياء والبدعة وتصنع الخشوع.

من أهل الحقيقة فلم يتبعوا أنفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن من الآثام الخفية والجلية، وكل ذلك من أوائل منازل المتصوفة، ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم من الصوفية، كيف ولم يحوموا قط حولها، بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير، ويمزق بعضهم أعراض بعض مهما خالفه في شيء. ومثالهم مثال عجوز سمعت أن الشجعان تُكتب[1] أسماؤهم في الديوان فتاقت نفسها أن تكتب اسمها فيهم، فلبست درعاً، ووضعت على رأسها مغفراً وتعلمت كيفية تبخترهم في الميدان وحركاتهم والتعارهم وشمائلهم فيها، وتوجهت إلى المعسكر فلما تعدّت إلى ديوان العرض، وأُمرت لتجرد عن المغفرة والدرع ليمتحن بالمبارزة مع بعض الشجعان فإذا هي عجوز ضعيفة، فقيل لها: أجئت للاستهزاء بالملك والاستحماق أهل حضرته؟ فحينئذٍ تُنّكل نكالاً ليس بعده. هكذا حال المدعين في القيامة إذا كشف عنهم الغطاء فافتضحوا على رؤوس الأشهاد. كذا في شرح مشكاة المصابيح للعلامة الطيبي رحمه الله.

قلت: وإذا كانت متصوفة زمانهم هكذا فكيف متصوفة زماننا هذا، نسأل[2] الله العفو والعافية. وفي فتاوى الظهرية في كتاب الوقف: والوقف على الصوفية هل يجوز؟ قال شيخ الإمام صدر الإسلام أبو الياس محمد بن محمد بن الحسين البزدوي: «إن الصوفية أنواع وأصناف: فيهم قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمور ويأتون ببعض الفواحش، ويلبسون ثياب الفسقة ويقولون: ترك الإرادة واجب، فمثل هذا يترك الإرادة. ورضوا بملء بطونهم من الطعام، حلالاً كان أو حراماً ويسكنون في الخانات ولا يلتبسون[3]، بل ينامون في غالب الأزمان، يصلون قليلاً ويأكلون أكلاً لمّا

(١) في الأصل: يُكتب.
(٢) رسمت في الأصل هكذا: نسئل.
(٣) كذا في الأصل ولعلها: يكتسبون.

لمّاً. إن وجدوا فيزفنون أي يرقصون إن وجدوا قارئـاً فاختاروا الكسل ولا يتعلمون ولا يتزوجون» قال صدر الإسلام هذا رحمه الله.

إدعاؤهم الإلهام:

وفي الصوفية قوم يدّعون الإلهام يقولون: «حدثني قلبي عن ربي» ثم يذكرون ألفاظاً يعرّفون بها العامة.

قال رحمه الله: «ومن هؤلاء من حضر بلدة بخارى وكان يعتقد مثل ذلك مذهب أبي حنيفة فترك مذهبه وانتحل إلى مذهب الشافعي رحمه الله وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعثتُ إليه رجلين من أصحابي قلت لهما: قولا له لم تركت مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأخرجت هذه البدع الضالة أيها التلبيس الضال الغاوي المغوي؟.

فقال: رأيت رسول الله ﷺ مع أصحابه وهم يرفعون أيديهم. فقيل: أرأيته في المنام؟ فقال: لا بل رأيت في اليقظة.

فلما أنهيا إلى ذلك قصدته لأدمّر عليه فعند ذلك فر من بلدة بخارى ونواحيها فرار القرود من الأسود[1] والهنود من السود. فهم إذا كانوا بهذه[2] المثابة كيف يجوز الوقف عليهم» انتهى.

ونظم الإمام السفناقي صاحب النهاية في رسالته في بيان قدح متصوفة الخلف المبتدعة فقال رحمه الله تعالى:

أَيَـا جيـل التصـوف شرّ جيـلٍ	لـقـد جئتم بـأمـرٍ مستحيـل
أقـال الله فـي الـقـرآن فـيكـم	كلوا مثـل البهـائم وارقصـوا لي؟
قـد اختـرتم على الإسـلام ديناً	بعيـداً عن فـروعٍ مـع أصـول
لـقـد أسسّـتم الـبـنـيـان لـكـن	على التغبيـر لا تقـوى الـعقـول
أيـرقص مـن لـه عـقـل وديـن	كـدبٍّ بالدفوف[3] وبـالـطـبـول

(١) في الأصل: السود.
(٢) في الأصل: كان.
(٣) في الأصل: بالدف.

نقضتم إذ رقصتم قد خرجتم لدى أهل الشهادة عن عدول

وعن تلبيس إبليس [قد][1] غفلتم وإن الدين يذهب بالغفول

خسرتم إذ أبيتم دين حق وعن كل المذاهب بالعدول

فأعرض عنكم النعمان صفحاً وأبعد عنكم كل الكحول

بعدتّم عن شفاعة شافعي ومالكهم وأحمد بالشمول

وما كنا تصوّفنا بالقيل والقال بل بجوع واحتمال

وتركٍ للدّنا مع كل لين وقطع كل مألوف جمال

تصوف واترك الدنيا جميعاً ببذل الروح لا قيل وقال

تخلّق كابن أدهم صابراً سل لموضحك الجنان وما بتال

وكل خواطر يأتيك يوماً خلاف الشرع كفرٌ ذو وبال

الطريقة لا الشريعة بالمحال ومن هذا يكفر قول من ذال

ونبّهنا إمامٌ من قشيرٍ على أن التصوف باشتمال

قد اجتمعوا على تعظيم شرع وأنهم عليه بلا اختلال

فما من أحد صوفي إلا لذي بدع وذي الأهواء قال

ووجدٌ لا يجوّزه كتابٌ وسنة فلغو ذو افتعالَ

ودم شيخاً على أهل الجماعة ولم يمسسه شيء من ضلال

وإنّ زماننا هذا زمان تبديلٍ أهله أهل الضلال

يجيزون العبادة لغير ربي كذا رقصاً ودفاً بالوبال

وذا تحريمها لا ريب فيه وفي التجويز كفرُ كل حال

فأثبتنا بقرآن عظيم وسنته القويمة ذي الجلال

ومن كتب الثقات لهم بنقل وبالمعقول معنى في اكتمال

قد جاء من المختار نهي لدفٍ ثم رقص بالعدول

وإن سئلوا بضرب الدف له[2] أو أذن عنه بالضرب المقول

---

(١) لعله سقط كلمة «قد» وأضفتها ليستقيم الوزن.

(٢) لم تتضح في الأصل.

وإن نبيّنا حال ارتياح   بدور قد أتاه إلى النزول
عن الكتف الرداء وإن هذا   لرقص القوم من أقوى الدليل
أجبنا أنه خبر الوحيد   نعارضه بأقوى من نقول
فإن يثبت فأوّلنا وقلنا   مباشرة الصغار من الذهول
وفي تقديرتسليمٍ بأن ذا   من أفعال الكبار ذوي العقول
فتلك الحال قد صدرت عياناً   لا سلام لدى بدأ الحصول
وقد نُسخت بأخبارٍ كخمر   أتت باب انتساح للحلول
وثانيها دليل المنع يأتي   عليهم حجة عند الدخول
وعلل تركه المختار منعاً   بيوم العيد لا ترك الشمول
وأما ثالثاً فالفعل آت   من الذمية النجس الغفول
وإنا قد أمرنا اتركوهم   على ما هم من أفعال السفول
وأما الدور كذاب وافتراء   على المختار لا قول العدول
وذو سفه[١] وناسبٌ إليه   يضلل بل يكفّر بالنقول

انتهى مختصراً

ونظم أيضاً إبراهيم الحلبي شارح المنية عليه الرحمة فقال:

الذكر ريحانة القلوب   والرقص من أقبح العيوب
وكيف أدنو إلى حبيبي   بكخٍ وكخّ وكح كوب
لو كان ذا الرقص فرض ربي   أو سنة المصطفى الحبيب
رقصت طوعاً على دماغي   فضلاً عن الرجل والقضيب
لكنه بدعة وإثم   لم يرضَ للعاقل اللبيب

انتهى كلامه ونعم ما قالا روّح الله روحهما.

وقد استفتى المولى المرحوم أبو السعود عليه رحمة الودود ابن كمال باشا عليه رحمة [الله][٢] تعالى في الرقص والدوران الذي يفعله المتصوفة

(١) في الأصل: وذا.
(٢) ساقطة من الأصل.

في زماننا في الذكر بعبارة تركية أردت أن أنقل[1] [ها] ههنا بعينها تبركاً بعبارتهما الشريفتين:

سؤال: السماع والقول والرقص الذي يفعله المتصوفة حرام لا يجوز القصد والجلوس إليه وهو الغناء والمزامير سواء من جواهر الفتاوى.

حكى الشيخ أبو الحسن علي بن عثمان الهجوري صاحب كتاب كشف المحجوب فيه قال سمعت أبا العباس الشقاني يقول: كنت في مجلس قوم اشتغلوا بالسماع فرأيت الشياطين عراة يطوفون ويلعبون بين أيديهم وينفخون فيهم فيتواجد الفقراء بذلك وهذا مما لا يقف عليه إلا صاحب نظر كامل واقف على مكايد الشيطان وتصرفاته في المريدين.

صارت هذه الفتاوى كلها ثمانية عشر فتوى نقلت جميعها من خطهما الشريف من غير زيادة ولا تحريف وأصول أكثر هذه الفتاوى موجودة عند إبراهيم أفندي الشهير بكمال أفندي زاده القاضي بمدينة قسطنطينية سابقاً الساكن قرب سلطان محمد خان. فمن أراد الاطلاع فيها فليطلب منه.

ثم بعد جمعي هذه الرسالة وصلت أيضاً إليّ أربع فتاوى بخط الفاضل المرحوم أحمد أفندي الشهير بكمال باشا زاده بعبارة تركية في حق الرقص والدوران فألحقتها هنا لكونها مهمة وغنيمة فهي[2]: هذه سؤال: سئل شمس الأئمة الحلواني عمن سموا أنفسهم بالصوفية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا باللهو والرقص وادعوا لأنفسهم منزلة فقال: «افتروا على الله كذباً».

وسئل إن كانوا زائغين عن الطريق المستقيم: هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العوام فقال: إماطة الأذى أبلغ في الصيانة وأمثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أولى وأزكى.

---

(١) ساقطة من الأصل. (٢) أرجأتها إلى آخر الكتاب.

قلت: من له إنصاف وديانة واستقامةُ طبع: إذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات ـ بألحان ونغمات مختلطاً بهم المُرْدُ[1] وأهل الأهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام، بل لا يعرفون الإيمان والإسلام، لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق الحمير، يبدلون كلام الله ويغيّرون ذكر الله تعالى، ثم يتلفظون بألفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل: هاي، وهوي وهي وهيا ـ يقول: لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وإن لم يكن له ممارسة بالفقه. وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيّرون مع قدرتهم عليهم، بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء منهم.

نعم الذكر قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم جائِز إذا كان بأدب وسكون[2]

---

(١) مُرْد: بضم الميم وسكون الراء: جمع أمرد وهو الغلام الذي لم تظهر علامات الرجولة فيه كظهور اللحية وخشونة الصوت وقد اشتهر اصطحاب الصوفية للغلام وذكر ابن الجوزي عن مصاحبتهم لهم القصص العديدة، واعترف جماعة من مشايخ الصوفية بهذه الآفة التي تحلى بها أقرانهم فقال القشيري: «ومن أصعب الآفات في هذه الطريقة صحبة الأحداث» ص ١٨٤ أي: الأولاد. وقال يوسف بن الحسين الرازي: «رأيت آفة الصوفية في صحبة الأحداث» قال أبو سعيد الخراز: «قلَّ من يتخلص منها من الصوفية» تلبيس إبليس لابن الجوزي ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) يريد بذلك العمل بمقتضى الآية فإن كان جالساً لم يفتر عن ذكر الله وإن كان قائماً كذلك.

ولقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله تره. ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة. وما مشى أحد ممشى لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة». رواه أبو داود(٤٨٥٦)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وإسناده حسن.

أما استدلال الصوفية بالآية على بدعهم وغنائهم وتمايلهم فهو بعيد جداً لأسباب منها:

١ ـ أن الآية بينت أنهم «يتفكرون» والصوفية يعترفون بأنهم «يغيبون» ويحصل لهم ما يشبه السُكر. =

أعضاء بلا لحن ولا تغنّ؟!! وأما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقاً بمعنى النفي والإثبات في لا إله إلا الله فالظن؟!! الغالب جوازه بل استحبابه إذا كان مع النية الصالحة[1] فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون دالاً على التوحيد، مقارناً للقول الدال عليه فتكون كلمة ككلمتين. وأصله رفع المسبحة في الصلاة في التشهد عند أشهد أن لا إله إلا الله. وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام من أن الصلاة موضع سكون ووقار حتى يكره[2] فيها الالتفات قاله الفاضل البركوي عليه رحمة العلي.

(**فصل**): قال الفاضل الحلبي في رسالته: «وما ذكره البزازي من الإجماع على تحريم الرقص محمول على ما إذا اقترن بشيء من اللهو كالدف والشبابة ونحو ذلك أو بالتكسر والتمايل. وأما مجرد الرقص فمختلف في حرمته: مذهبنا ومذهب الجمهور أنه حرام لما تقدم من الأدلة فإنه داخل في اللهو والعبث. واللعب غير مستثنى.

وعن بعض الشافعية إباحته بشرط أن لا يكون فيه تكسّر وبشرط أن لا

= ٢ ـ أن الآية ذكرت أنهم يذكرون الله على جنوبهم أيضاً، والصوفيّة إنما يتمايلون قياماً وقعوداً.

٣ ـ أن السلف كانوا يعملون بما في القرآن ولم يكن عملهم بهذه الآية على النحو الذي يفعله الصوفية ولا فعله رسول الله ﷺ. ففي الآية دليل على أن الذاكرين يذكرون الله على كل أحيانهم كما كان حال نبينا ﷺ فإنه كان يذكر على كل أحيانه: قائماً وقاعداً وعلى جنبه.

(١) النية الصالحة مقرونة بالعمل الصالح الموافق للسنة لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولا قيمة لصلاح النية إن كان العمل على خلاف الكتاب والسنة.

(٢) الالتفات في الصلاة متفق على كراهيته عند أصحاب المذاهب جميعاً إلا أن الكراهة عند الحنفية تنزيهية كما هو معروف عند الأحناف إذا أطلقت الكراهة.
أما المالكية فيرون بطلان الصلاة إن أدى الالتفات إلى تحويل الأرجل عن الكعبة.
وعند الحنابلة يكره الالتفات اليسير بلا حاجة وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بجملته أو استدبر القبلة كذا قاله الشافعية. (انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١/٧٧٥ - ٧٧٦ للدكتور وهبه الرخيلي).

يعتاده[1]. واستدلوا عليه بحديث رقص الحبشة في مسجد النبي عليه السلام وهو ينظر إليهم، وبقصة علي وجعفر وزيد حيث قال النبي ﷺ لزيد: «أنت أخونا ومولانا» فحجل وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لعلي: أنت مني وأنا منك فحجل[2]. والحجل أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى فهو رقص بلا تكسّر. والجواب من وجوه:

الأول: أن المحرم مرجح [على المباح][3] عند التعارض[4].

الثاني: إن القول مرجح على الفعل عند التعارض.

الثالث: إن رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب. قال البخاري رحمه الله: الحراب والدرق يوم العيد ثم ذكر الحديث عن عائشة رضي الله عنها... إلى أن قالت: وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب ـ فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين ـ فقلت: نعم فأقامني وراء خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفده حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي»[5] انتهى.

---

(١) اتخاذ البدعة ليس السبب في تحريمها. كما أن عدم اتخاذها عادة لا يحلها ولا يبررها.
وإنما تحريم البدعة لكونها عبادة مبتدعة والأصل في العبادات أن تكون مشروعة من الكتاب والسنة، لقول نبينا ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».

(٢) رواه أحمد في المسند ١٠٨/١، وفي النسخة المحققة رقم (٧٧٠)، صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله. وقال في مجمع الزوائد: إسناده حسن ٢٧٢/٩، وروى الترمذي قوله ﷺ لعلي: «أنت مني وأنا منك» وقال: هذا حديث حسن صحيح (٣٧١٧).

(٣) أضيفت عبارة «على المباح» على حاشية المخطوط.

(٤) الترجيح أول مراتب دفع التعارض عند الأحناف وعند الجمهور ثالثها وهو الأصوب لأن الأصل إعمال النص لا إهماله. والترجيح إنما هو اعتماد أحد النصين وإلغاء الآخر، وهو لا يعتمد عند الجمهور إلا عند تعذر التخصيص أو التقييد أو النسخ.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين ٢/٢، باب الحراب والدرق يوم العيد، وباب =

فحينئذ هو من جنس ما استثنى في الحديث فإنه من الاستعداد للحرب والجهاد كالرمي بالقوس وتأديب الفرس وإليه أشار الشيخ الإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن المقرّي اليمني الشافعي رحمه الله في قصيدته «ذم الرقص» بقوله: «قالوا رقصنا كما الأحبوش قد رقصوا بمسجد المصطفى. قلنا: بلا كذب، الحبش ما رقصوا[1] لكنهم لعبوا من آلة الحرب بالآلات واليلب وذلك اللعب مندوب تعلمه في الشرع للحرب تدريباً لكل غبي» انتهى.

وقال ابن حجر العسقلاني في شرح البخاري: «واستدل قوم من الصوفية بهذا الحديث على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي ورده الجمهور باختلاف القصدين فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب فلا يحتج به للرخص في اللهو» انتهى.

= إذا فاته العيد يصلي ركعتين وفي كتاب الجهاد ٣/٢٢٨، باب الدرق، وفي كتاب المناقب ٤/١٦١، باب قصة الحبش، وفي كتاب النكاح ٦/١٥٩، باب نظر المرأة إلى الحبش، وباب حسن المعاشرة مع الأهل، ومسلم في كتاب العيدين رقم (٨٩٢)، باب اللعب في المسجد، والنسائي ٣/١٩٥.

(١) لم يرد في الحديث الرقص وإنما ورد أن الحبش كانوا يلعبون بالحراب.
قال الزين ابن المنير: «سمّاه [الشارع] لعباً وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجد» نقله الحافظ عنه في الفتح ٢/٤٢٢.
وليس للمتصوفة متمسك بالحديث فإن رقصهم في المساجد ناشيء عما زعموه من الأحوال وبلوغ الذروة في المقامات والغيبوبة والسكر والوله الذي أثار أجسادهم فتراقصوا.
ومثل هذا عندهم غاية العبادات ومنتهاها.
وأما ما فعله الحبش فكان ناشئاً عن التدريب على السلاح والقتال وهذا مطلب مهم في الدين.
وللحافظ في الفتح كلام نقله عن القرطبي يقول فيه: «وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك: فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن يُنسب إلى الخير، حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة، وتقطيعات متلاحقة، وانتهى التواقح بقومٍ منهم إلى أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال.. وهذا على التحقيق من آثار الزندقة» انتهى كلامه: فتح الباري ٢/٤٤٢.

وقال الشيخ أكمل الدين في شرح المشارق: «وقيل في هذا الحديث دليل على إباحة الرقص الذي يسمى سماعاً إذا لم يكن فيه الملاهي والضبح والمزمار، وليس بشيء لأن الأصل كان لعباً بآلة الحراب وجوّز تمريناً على الحرب. والسماع ليس في معناه» انتهى. ونحوه في شرح المشارق لابن ملك رحمه الله.

الرابع: إن كلًّا من الحديثين حكاية حال محل للاحتمال فلا يصح كما تقرر في الأصول. فسلمت دلائل الجمهور ـ النقلية والعقلية ـ عن المعارضة.

على أن هيئة الرقص التي تفعلها الطائفة المذكورة خالية [عن] الشرطين اللذين شرطهما القائل بالإباحة، فإنها مشتملة على التكسر والتخلع والتمايل، وكذا قد اتخذوا ذلك عادة كما لا يخفى فكانت مجمعاً على تحريمها.

ولقد كان اللائق ـ على تقدير أن الجمهور هم القائلون بالإباحة وبعض الأئمة قال بالتحريم أو الكراهة ـ أن يتحرز من يدعي التصوف عنه أشد التحرز ويكون أبعد الناس عنه، فكيف والإجماع على تحريمه بالصفة المذكورة، ولكن التوفيق من الله وحده» انتهى كلام الحلبي.

(فصل): ومن جملة الحماقة استدلال بعض من يدعي العلم منهم[1] على إباحة الرقص والدوران المذكور بقوله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾[2] وهذا الاستدلال من أبعد شيء عن العلم. فإن مفهوم الآية تعميم الأحوال التي اعتوارها على الإنسان ضروري بالذكر وأين هي من حال زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن حال التغوط ومخالطة النجاسات وسائر أنواع الفسق. فإن الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر. ومن جملتها أنه يستدل على ذلك

---

(١) في المخطوط: منها. (٢) سورة آل عمرن: آية ١٩١.

بقوله تعالى: ﴿وترى الملائكة حافين من حول العرش﴾[1] ويقيس دورانهم الشنيع على طواف الملائكة بالعرش وعلى الطواف بالكعبة فانظر إلى هذه الحماقة: كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ولا يدري أن هذا الفعل لو فرض أنه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه على الطواف لأن الطواف أمر تعبدّي ليس للرأي فيه مدخل.

قال حافظ الدين النسفي في الكافي في منع التشبه بالواقفين بعرفة: «هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تتصور عبادة مخصوصة في غيره فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر» انتهى.

اعتمادهم على الموضوع والمكذوب على النبي ﷺ:

وكذلك يستدل أيضاً بما هو كذب على النبي ﷺ وباطل بإجماع أهل العلم وهو الحديث الذي ذكره صاحب العوارف أن النبي ﷺ أُنشد بين يديه:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد النبي ﷺ وتواجد الأصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبه إلى آخره. مع [أن] صاحب العوارف قد تبرأ في عهدته ونبه على ما يجب التنبيه عليه فقال بعدما رواه: فهذا الحديث أوردناه مسنداً كما سمعناه ووجدناه، وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث، وما وجدنا شيئاً نقل عن رسول الله ﷺ يشاكل وجد الزمان في سماعهم [واجتماعهم وهيئتهم إلا هذا وما أحسنه حجة للصوفية وأهل الزمان في سماعهم][2] وتمزيقهم الخرق

---

(١) سورة الزمر: آية ٧٥.

(٢) هذه الإضافة كتبت على حاشية المخطوطة لتكميل العبارة التي أسقطها الناسخ سهواً أو أغفل المؤلف كتابتها.

وقسمتها أن لو صح، ويخالج سري[1] أنه غير صحيح، ولم أجد فيه ذوق اجتماع النبي ﷺ مع أصحابه، وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في هذا الحديث. ويأبى القلب قبوله والله أعلم وأحكم» انتهى.

فانظر إلى هذا الذي يدعي العلم والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤوس المسلمين ويذكر إيراد صاحب العوارف له، ويسكت عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له، وهذاعين الخيانة والغش للأمة بالتلبيس عليهم!!.

فيا للعجب؛ ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين؟.

قال السروجي في شرح الهداية: «ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب للغناء». وقال ابن حجلة في كتابه: (غيث العارض): «وكذلك ما يرويه بعضهم عن النبي ﷺ أنه أنشده منشد: «قد لسعت حية الهوى كبدي... إلخ» فإنه كذب باتفاق أهل العلم بالحديث.

وقال الدميري من الشافعية في شرح المنهاج: «ومن نسب السماع إلى رسول الله ﷺ يؤدَّب أدباً شديداً. ويُعزّر تعزيراً بليغاً، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ، فليتبوّأ مقعده من النار، الكل في الرهص والرقص.

وقال الحافظ شيخ الإسلام في كتابه: (اللآليء المنثورة في الأحاديث المشهورة: «قال أبو العباس بن تيمية: «ما اشتهر أن أبا محذورة أنشد بين

---

(١) وهذا من بُعد السهروردي وأمثاله عن معرفة الحديث وتمييز صحيحه من ضعيفه. ويدل أيضاً على اعتمادهم على الفراسة والكشف في تصحيح الحديث أو تضعيفه فإنه لم يكلف نفسه متابعة رجال الحديث ورواته على طريقة أهل الحديث، ولم يكلف نفسه على الأقل مطالعة أقوال أهل الحديث فيه بل انتهى إلى عدم قبوله له لمجرد امتناع قلبه عن قبوله. وهنا أتساءل: فلماذا روى الحديث إذن إن كان قلبه يأبى قبوله؟ ولا بد من التنبيه على أن السهروردي كان يتمنى لو صح الحديث. ويؤيد هذا قوله: «وما أحسنه من حجة للصوفية.. لو صح» عوارف ١٢١.

يدي النبي ﷺ: «لسعت حية الهوى كبدي. . .» إلخ البيتين فتواجد رسول الله ﷺ حتى وقعت البردة عن كتفه فتقاسمها أهل الصفة وجعلوها رقعاً في ثيابهم. هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، لكن رواه بعضهم، وهو من الأحاديث الموضوعة» انتهى.

وكذا في موضوعات علي القاري. عليه رحمة الباري.

وقال ابن تيمية في موضع آخر بعد نقله: «هذا افتراء على النبي عليه السلام [وهو][1] أجلّ منصباً وأعلى قدراً من أن يكون هذا من حاله وصفاته، فإنه سفه لأن السفه عبارة عن خفة تعتري[2] الإنسان إما من الفرح أو من الغضب، فيصدر عنه هذا الفعل من غير رؤية على خلاف العقل. وهو مضاد للحكمة، إذ الحكمة [تقتضي[3]] أن يكون للفعل عاقبة حميدة، وهذا الذي ذكروه خال عنها فكان سفهاً.

ومن وصف النبي ﷺ [بذلك][4] فقد كفر ولأنه لا يتعلق به مقصود دنيويّ ولا ديني من تهيئة أسباب العيش كالتجارات والصنايع فكان قبيحاً. ومباشرته حرام فيكون مباشره عاصياً وسفيهاً.

فمن نسب هذا الفعل إلى النبي ﷺ فحاله يباين حال أهل الإيمان. نعوذ بالله تعالى.

فالواجب على كل من سمع هذا الحديث الإنكار على قائله، والجزم ببطلانه بلا شك ولا توقف وإلاّ يُخاف عليه ما يخاف على ناقله» انتهى.

وقال المولى الشهير بجوى زادة: «وممن ذكر موضوعية هذا الحديث

---

(١) أضفتها لتناسب سياق الجملة ولسقوطها من الأصل.

(٢) في الأصل: يعتري.

(٣) غير موجودة في المخطوط.

(٤) غير موجودة في المخطوط.

من المتأخرين من الحفاظ: أبو إسماعيل الأنصاري وأبو بكر السمعاني وأبو الفضل بن ناصر الدين وأبو الفرج بن الجوزي وابن حجر العسقلاني والإمام العراقي وغيرهم يطول ذكرهم لو ذكرنا» انتهى كلامه. الكل في إرشاد العقول المستقيمة.

وذكر في كتاب حياة القلوب: «وما روي حديث تواجد النبي وتمزيق الرداء فموضوع كما ذكر في شرح فتاوى المنظومة في صلاة الرغايب فقال: إن تمزيق الرداء حديث موضوع ليس بصحيح. وذكر أيضاً في كتاب الفاروق وموضوعات كبرى أن هذا الحديث كذب صريح. وذكر أيضاً في دامغة المبتدعين أنه قال: لم يأتِ من النبي ﷺ ولا رقص ولا وجد ولا تواجد ولا سقطت[1] البردة من ظهر [ه][2] المبارك. فمن نسب هذا الفعل إلى رسول الله ﷺ يخاف عليه أن يخرج من الدنيا بلا إيمان» انتهى.

وقال صاحب [النهاية][3] بعدما أقام على الصوفية الطامة وتصريح موضوعية هذا الحديث: «وأما الجواب القاطع الكاشف عن وجه شبهاتهم الفاسدة في هذا الموورود من قبلهم على وفق مدعاهم نقاب الإقناع ورقاب الأطماع على وجه تنقطع [به][4] شبهاتهم جميعاً وهو أنه لا شك أن أبا حنيفة رحمه الله وأصحابه الأئمة الثلاثة كانوا عالمين بأحوال الأحاديث الصحاح والحسان جميعاً، بل هم من ناقل هذا الحديث الذي أورد [ه][5] في عوارف المعارف وأيضاً أنهم أورع منه وأنقد في رد الفاسد من الأحاديث المروية وتصحيحها وأعلم بكون بعضها منسوخاً، وبعضها ناسخاً، ثم إنهم وضعوا المسائل على خلاف ما روى في العوارف على علمهم بذلك، وقولهم مسلّم عند جميع الثقات[6] وفقهاء الأثبات. فدل الدليل

(١) في الأصل: سقطة.
(٢) في الأصل: ظهر.
(٣) ساقطة في الأصل، وتبين لي ذلك من قوله: «انتهى كلام صاحب النهاية».
(٤) أضفتها لتناسب السياق.
(٥) غير موجودة في الأصل.
(٦) في الأصل: التقات.

على أن مثل هذا الحديث وغير ذلك الذي يقتضي حل الغناء والرقص والسماع والذكر الجهري غير ثابت أو منسوخ[1] أو موضوع أو منكر غير مقبول لأن سائل جامع الصغير وغيرها من الروايات الظاهرة التي نقلت عنهم بطريق التواتر وهم غير متهمين في وضع المسائل على وجه التقصير، ولما ثبت قولهم بالتواتر انتفى غيره لأنه لا يمكننا تميّز الأحاديث ـ صحيحها من فاسدها ـ وصحة قولهم ثابتة بالدليل فينتفي غيره لا محالة» انتهى كلام صاحب النهاية.

وفي شرح النخبة لابن حجر رحمه الله: «واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه» انتهى.

وفي شرح الفقه الأكبر لعلي القاري: «من تعمد الكذب على النبي عليه السلام يكفر عند بعض العلماء» انتهى كلام حياة القلوب».

ليس الرقص من المروءة:

(فصل): واعلم أن صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها عدم المروءة، والتشبه بالنساء والصبيان. قال سلطان العلماء الشيخ عزالدين بن عبدالسلام: «الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء».

ومنها التشبه بالبهائم كالقردة والذئاب.

ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم.

ومنها خلط المعصية[2] بالعبادة.

ومنها اعتقاد ذلك عبادة وقربة. فكان من هذه الحيثية أشد من الفسق الذي يعتقده فاعله فسقاً.

---

(١) عدم ثبوت الحجة كاف في الرد ولا ينبغي الاستطراد إلى النسخ وغيره.

(٢) بل اعتقاد فضيلتها والثواب عليها أعظم مجرد من ارتكابها واعتبارها معصية.

ولقد بلغني عن من أنكرت ذلك عليه أنه قال بعدما غبت عنه: «لا ينكرون على من يشرب الخمر وينكرون علينا» ـ أو كما قال ـ فأقول: لو تأمل هذا المسكين تأمُّلَ المنصفين لوجد هذا الفعل أشد ضرراً عليه من شرب الخمر، فإن شارب الخمر يعتقد حرمة فعله، فربما يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار، ويُقابَل من الخلق باللوم والاحتقار. بخلاف هؤلاء: فإنهم باعتقادهم أنه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون، بل يتباهون به ويتطاولون، وينالون عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم، وهذا ما يذكر عن إبليس أنه قال: قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي فقصموا ظهري بالاستغفار، فأحدثت لهم ذنوباً لا يستغفرون منها وهي البدع.

ومنها إظهارهم الوجد من غير وجد وهو رياء وشرك خفي. وقال في العوارف أنه عين النفاق[1]. وعن النصر أباذي كما قدمناه أنه كان كثير الولوع بالسماع، فعوتب في ذلك فقال: نعم هو خيرٌ من أن تقعد وتغتاب. فقال له أبو عمر بن بُجيد وغيره من إخوانه: هيهات يا أبا القاسم، زلة من السماع شر من كذا وكذا سنة تغتاب الناس[2].

وذلك أن زلة السماع إشارة إلى الله تعالى، وترويح للحال بصريح المحال، وفي ذلك ذنوب متعددة: منها أنها يكذب على الله أنه وهب له شيئاً وما وهب له. والكذب على الله من أقبح الزلات.

ومنها أن يغرّ بعض الحاضرين[3] فيُحسن به الظن. والغرور خيانة. قال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[4] إلى آخر ما ذكر صاحب العوارف[5].

---

(١) المهم أنه يبيحه إن لم يقترن به رياء أو منافقة، وليس المهم إنكار النفاق عند التواجد، وإنما الأهم منه إنكار التواجد عينه لأنه بدعة لم يشرعها الله ورسوله.

(٢) عوارف المعارف: ١١٨.

(٣) في المخطوط: الحاضرون.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان (١٠١)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢)، والحاكم ٢/٩، وأحمد ٢/٥٠، والبخاري في تاريخه ٢/١/٥١٣، وأبو عوانة في مسنده ١/٥٧، وابن حبان (٥٦٧)، والبيهقي في سننه ٥/٣٢٠، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٨٩.

(٥) انظر: عوارف المعارف ١١٨ في المجلد الملحق بإحياء علوم الدين.

أقول: إذا كان هذا في السماع المباح فكيف من هو متلبس بفعل حرام وهو الرقص المذكور!! ومن جملة القبائح وأقبحها: الافتراء على الله تعالى في أن مثل هذا الرقص مباح أو قربة فإن واضع الأحكام هو الله تعالى وحده لا حكم لغيره فيها. فإباحة ما حرمه أو العكس افتراء عليه وإسناد إليه ما يفعله. ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً؟!!.

ونحن قد أقمنا الدليل من الكتاب والسنة والإجماع على حرمته متى كان بالصفة المذكورة فإنه لهو ولعب وعبث.

وقد ذمه[1] الله سبحانه في كتابه ورسوله في سنته وأولو العلم والعقل في كلامهم. ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور. كذا في الرهص والرقص.

(فصل): وكثير من هؤلاء الجهال يظنون أن الرقص من السماع، ويستدلون عليه بورود السماع عن المشايخ المعتبرين مذكوراً في [الكتب][2] المعتمدة، وهذا جهل منهم باللغة والاصطلاح، فإن السماع في اللغة هو إدراك القوة السامعة للأصوات. قال الجوهري: «السماع مصدر قولك: سمعت الشيء سمعاً وسماعاً، وكذلك في اصطلاح الصوفية، ولهذا تراهم يفتتحون الكلام فيه بقوله تعالى: ﴿الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[3] وذلك بأن ينشد بعضهم من الأشعار المباحة ويستمع الباقون، فيحصل لكل منهم ما يقتضيه حاله، وإنما حركات الأعضاء حينئذ مسبّبة عن الوجد الذي يثمره[4] السماع، ولا تسمى سماعاً أصلاً، ولا يحل إلا إذا صارت الحركات كحركات المرتعش بحيث لا يقدر أن يمسك نفسه عنها على ما صرح في العوارف وغيره كما قدمناه عنه أيضاً.

---

(١) في المخطوط: ذم.

(٢) ساقطة في الأصل.

(٣) سورة الزمر: آية ١٨.

(٤) في الأصل: يشير.

وقال صاحب حياة القلوب: «إن السماع يثمر حالة في القلب فتسمى وجداً، ويثمر التحرك إما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب، وإما بحركة غير موزونة فتسمى الرقص» انتهى.

وفي الجوهري: وجد في الحزن أي زال عقله» انتهى.

وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في مختصر القواعد: «وقد يصيح بعضهم لغلبة الحال عليه وإلجائها إياه إلى الصياح. ومن صاح لغير ذلك فمتصنّع ليس من القوم في شيء، وكذا من أظهر شيئاً من الأحوال رياءً وتسميعاً فإنه ملحق بالفجار دون الأبرار» انتهى.

السماع الشرعي:

(فصل): في بيان سماع رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وسماع سلف الصالحين ومشايخ المعتبرين رحمهم[1] الله أجمعين في كتاب كشف القناع عن حكم الوجد والسماع للإمام أبي[2] العباسي القرطبي رحمه الله: «إعلم أن سماع رسول الله ﷺ وأصحابه إنما كان القرآن فإياه يتدارسون، وفيه يتفاوضون، ومعانيه يتفهمون، ويستعذبونه في صلواتهم، ويأنسون به في خلواتهم، ويتمسّكون [به] في[3] محاولاتهم، ويلجأون إليه في جميع حالاتهم. فإذا صمعوا أنصتوا له كما أمروا، وإذا قرأوه تدبروا واعتبروا، فأحلوا حلاله، وحرّموا حرامه، واقتبسوا أحكامه، يتخلّقون بأخلاقه، ويعملون على وفاقه علماً منهم بأنه طريق النجاة، ونيل الدرجات، وتلاوته أفضل العبادات وأجل القربات، فإنه حبل الله المتين، والصراط المستقيم الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة [الرد][4]، من قال به صدق، ومن عمل به

---

(١) في المخطوط: رحمه.
(٢) في المخطوط: أبو.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) ساقطة من الأصل.

أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم»[1]. هكذا قاله من عليه الصلاة والسلام والتسليم.

وكان لهم عند سماعه من الأحوال ما قاله ذو الجلال: ﴿الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾[2].

وقال تعالى: ﴿فأما الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون﴾[3].

وقال تعالى: ﴿تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله﴾[4].

وقال تعالى: ﴿وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين﴾[5].

وقال تعالى: ﴿إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخّرون للأذقان سجداً، ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً﴾[6].

وقال تعالى حكاية عن الجن: ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولّوا إلى قومهم منذرين﴾[7].

وقال تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾[8] الآية.

---

(١) رواه الترمذي في ثواب القرآن (٢٩٠٨)، والدارمي ٤٣٥/٢، وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» (١٦٤/٧): «رواه الطبراني وفيه عمرو بن واقد وهو متروك».

(٢) سورة الأنفال: آية ٢.

(٣) سورة التوبة: آية ١٢٤.

(٤) سورة الزمر: آية ٢٣.

(٥) سورة المائدة: آية ٨٣.

(٦) سورة الإسراء: آية ١٠٨.

(٧) سورة الأحقاف: آية ٢٩.

(٨) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

وفي الصحيح أنه ﷺ كان إذا صلى وقرأ سُمع له أزيز كأزيز المرجل[1].

وقرأ عليه عبدالله بن مسعود سورة النساء حتى بلغ: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ دمعت عينا رسول الله ﷺ وقال له «حسبك»[2].

وفيه عن حذيفة أنه صلى معه ليلة فقرأ فافتتح البقرة، قال حذيفة: «فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت عند المائتين فمضى حتى ختمها ثم افتتح بسورة النساء حتى كملها ثم افتتح سورة آل عمران فختمها، يقرأ مترسلاً، كلما مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بآية فيها سؤال سأل، وإذا مر بآية فيها [عذاب][3] تعوذ[4].

وفي كتاب ابن أبي داود أنه ﷺ قام ليلة بقوله تعالى: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ فما زال يكررها[5] حتى الصبح ثم قرأها في صلاة الصبح[6].

---

(١) يشير إلى ما رواه عبدالله بن الشخير أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء. وقد رواه أبو داود (٩٠٤)، والترمذي (٣١٥)، والنسائي ٣/١٣، وأحمد في مسنده ٤/٢٥، وإسناده قوي وصححه الحاكم ١/٢٦٤، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ٣/١١٣، باب قول المقرىء للقارىء: حسبك، ومسلم (٨٠٠)، باب فضل استماع القرآن.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢)، في صلاة المسافرين، وأبو داود (٨٧١ و٨٧٤)، في الصلاة، والنسائي ٢/١٧٦ في الافتتاح، وأبو عوانة في مسنده ٢/١٦٣، والحاكم ١/٣٢١، وقال: على شرطهما، وانظر التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢/٤.

(٥) في المخطوط: تكررها.

(٦) وهو ما رواه أبو ذر عنه أنه قال بعد ذلك: «[إني] سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي فأعطانيها وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله عز وجل شيئاً». رواه أحمد في مسنده ٥/١٤٩، والبيهقي في سننه ٣/١٣، وأبو نعيم في الحلية =

وقد صح عن عبدالله بن الزبير أنه كـان يقرأ القـرآن كله في ركعة الوتر[1] يستطيبه بحيث لا يقدر على الاقتصار على بعضه.

وقد ثبت أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان في سرية فبات ربيئة لأصحابه فقام يصلي فجاءه العدو فرماه بسهم ثم أصابـه فلم يتحرك من موضعه ولم يقطع صلاته، ثم رماه بسهم آخر فلم يقطع صلاته، ثم رماه بثالث فلم يقطع حتى أكمل السورة وأعلم أصحابه فعذلوه على ذلك فقال مـا معناه والله لـو أتى على نفسي ما قـطعت تلك السـورة لأني وجـدت حلاوتها[2].

وعن عرباض بن سارية أنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب»[3].

وفي حديث حنظلة الأسدي أنه لقيه أبو بكر رضي الله عنه وهو يقول: نافق حنظلة فقال: مالك؟ فقال: نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بـالجنة والنار كأنا [نراها][4] رأي عين فإذا خرجنا من عنده عافسنا الأزواج والأولاد

= ١٠/١٣، ورجاله ثقات غير جسره بنت دجاجة العامرية، فإنه لم يـوثقها سـوى العجلي وابن حبـان، وقال البخـاري: عنـد جسـرة عجـائب (تهـذيب التهـذيب ١٢/٤٠٦).

(١) ولعله لم يبلغه حديث النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاثة أيام كما أشار إلى ذلك الحافظ الذهبي (انظر: سير الأعلام ٣/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٤٤ و ٣٥٩ والبيهقي ١/١٤٠، و ٩/١٥٠، وأبو داود (١٩٨)، والحـاكم ١/١٥٦، وابن خزيمـة من حـديث جـابـر بن عبـدالله. قـال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٣) أخـرجه أبـو داود (٤٦٠٧)، والترمـذي (٢٦٧٨)، وابن ماجـه (٤٣)، والحـاكم ١/٩٥، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي، ورواه الدارمي ١/٤٤، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، والبيهقي في سننه ١٠/١١٤، وأبو نعيم في الحلية ١٠/١١٥ و ٥/٢٢٠.

(٤) ساقطة من الأصل.

والصنعات فنسينا كثيراً. فقال أبو بكر رضي الله عنه إنا لنلقي مثل هذا. فانطلقنا إلى النبي ﷺ فأخبراه بذلك فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على طرقكم وفي فرشكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»[1].

فهذا سمعهم وسماعهم، وشرعهم وشراعهم، ليس فيه شيء من اللهو واللعب، ولا بين أحوالهم وأحوال المجان والمخانيث تشابه. ولا سبب غير أنهم قد أفرط على بعضهم الواردات فألحقتهم بالأموات، وربما صعق بعضهم صعقات منكرات أوجبت لهم غشوات.

روى عن أبي ذرارة بن أوفى وكان من خيار التابعين، وكان يؤم الناس بالرقة ـ فقرأ: ﴿فإذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير﴾[2] فصعق ومات في محرابه.

وسمع عمر رضي الله عنه رجلاً يقول: ﴿إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع﴾[3] فصاح صيحة[4] خرّ مغشياً عليه فحمل إلى بيته فلم يزل مريضاً شهراً.

وكان أبو جهير من التابعين فقرأ عليه صاح المزني فشهق ومات.

وسمع الشافعي رحمه الله: ﴿هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون﴾[5] فغشي عليه.

وسمع علي بن الفضيل بن عياض قارئاً يقرأ: ﴿يوم يقوم الناس﴾[6] فسقط مغشياً عليه. ومثل هذا كثير.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠) في التوبة، والترمذي (٢٥١٦)، وابن ماجة (٤٢٣٩)، وأحمد في مسنده (١٧٨/٤).

(٢) سورة المدثر: آية ٩. (٣) سورة الطور: آية ٧.

(٤) لم يرد في شيء من الروايات أن عمر صاح وإنما بكى عند تلاوة هذه الآية في صلاته.

(٥) سورة المرسلات: آية ٣٥. (٦) سورة المطففين: آية ٦.

فهذه أحوال المخلصين الهداة المهتدين. فهم القدوة، وهم الأسوة، ألحقنا الله بهم وحقق لنا سلوك سبيلهم» انتهى كلام القرطبي عليه رحمة الغني.

البدعة والابتداع في الدين:

(فصل): البدعة: قال في القاموس: «الحدث في الدين بعد الإكمال أو ما استحدث بعد النبي ﷺ. وقال زين العرب: «البدعة ما أحدث على غير قياس أصل من أصول الدين. وقال الهروي: «البدعة الشيء الذي لم يكن له من كتاب ولا من السنة سند ظاهر أو خفي أو مستنبط».

أقول: مرادهما البدعة المكروهة[1] أو المحرمة التي ذكرها النبي ﷺ في قوله: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله. وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»[2]. فإذا أراد إخراج البدعة الحسنة فإنها لا بد أن تكون على أصل وسند ظاهر أو خفي أو مستنبط على ما سنذكر إن شاء الله تعالى.

واعلم أن المعصية إذا عملها صاحبها مع اعتقاد أنها معصية يسمى فاسقاً ولا يسمى مبتدعاً، فإن اعتقد مع ذلك كونها مشروعة في الدين جوازاً أو ندباً أو وجوباً فهو مبتدع.

فالفسق أعم من البدعة، فكل بدعة فسق ولا عكس. فيكون هؤلاء بفعلهم هذا فساقاً مبتدعين لعملهم المعصية معتقدين أنها طاعة، كذا في الرهص والرقص.

---

(١) البدعة ضلالة كما وصفها النبي ﷺ فهي محرمة وليست مكروهة مع جوازها، ولم ترد على لسان رسول الله ﷺ إلا على مورد الذم، فإطلاق ما خالف ذلك كالقول بالبدعة المندوبة والبدعة الواجبة والبدعة الحسنة مخالف لعموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

(٢) أخرجه مسلم رقم (٨٦٧)، وأحمد ٣/٣١٠ من حديث جابر بن عبدالله.

جهرهم بالذكر عند الجنائز والعرس:

(**فصل**): ومن بدعهم: الجهر بالذكر قدام الجنازة وقدام العروس وشبه ذلك في الطرقات.

أما الذكر جهراً قدام الجنازة فمنصوص عليه في مذاهب الأئمة الأربعة.

قال قاضي خان في فتاويه: «ويكره رفع الصوت عند الجنازة بالذكر، فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه».

وعن إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يقول الرجل وهو يمشي معها استغفر الله غفر الله لكم». انتهى ونحوه في فتاوى الظهيرية.

وذكر في جامع الفتاوى وحاوى المنية: «رفع الصوت فيها بالذكر وقولهم: سيموت كل حي ونحوه خلفها بدعة» انتهى ونحوه في الفتاوى السراجية ومنية المفتي.

وذكر في النهاية والكفاية ومعراج الدراية عن الإمام التمرتاشي: «ويكره لمشيّعها رفع الصوت بالذكر والقراءة، لأنه فعل الكتابي، ويذكر في نفسه، والتشبه بالكافر فيما لا بد منه مكروه» انتهى.

وفي الحاوي القدسي: «ويكره رفع الصوت بالدعاء والذكر والقراءة، فإنه شبيه فعل اليهود والنصارى» انتهى.

وقال ابن الهمام في شرح الهداية المسمى بفتح القدير: «ويكره لمشيعها رفع الصوت بالذكر والقراءة، ويذكر في نفسه» انتهى.

وقال السرخسي في محيطه: «ويكره رفع الصوت بالذكر مخالفة لأهل الكتاب» انتهى.

وذكر في نخبة الفتاوى: «ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن،

لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب. كذا في التجنيس والمزيد وغيره من المعتبرات» انتهى.

وذكر في التاتارخانية وفي شرح الطحاوي: «وعلى متبع الجنازة الصمت، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن» انتهى.

وفي شرح القدوري للإمام الحدادي: «ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة. ومن أراد أن يذكر الله تعالى ذكره في نفسه سراً، ويستحب لمن يتبع الجنازة أن يكون مشغولاً بذكر الله، والفكر فيما يلقاه الميت، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا ومصيرهم، وليحذر في هذا الحال بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت ذكر وعظة، فيفتح فيه الغفلة والاشتغال بالحديث الفارغ عن الفائدة، فإن لم يذكر الله فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر، ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك. قال الفضيل رحمه الله: «إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين فيها، وإياك وطرق الضلالة، ولا تغتر بكثرة سالكيها. وأما ما يفعله الجهال من القراء على الجنازة من رفع الصوت في القراءة والتمطيط[1] فيها فلا يجوز بإجماع العلماء، ولا يسع أحداً يتمكن

---

(١) وعند هذا التمطيط يدغم المظهر ويمد الحرف الممدود عشرين حركة أو يزيد ويُتلاعب بكلمات الآيات وأحرفها كل ذلك من أجل تناسب الأوزان الموسيقية، وهذه ناهيك عن كونها بدعة فإنها تشغل عن تدبر الآيات بسماع الصوت الحسن. وهذا ملاحظ جداً، فإنه حين يقرأ القارىء أمام الناس آية تخويف مؤثرة بنغمة غير مؤثرة فإنهم يتابعونه بكلمة (الله) ويطلقونها بصوت منخفض وبنغمة توافق نغمته، فإن علا صوته وأطال مدّ الآية وتمطيطها ثارت نفوسهم وعلت أصواتهم وتابعوه بصرخة (الله) وإن لم يكن في الآية تخويف مثل قوله: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾. ومن هنا تعلم أن متابعة الناس للقارىء متابعة لنغمه وصوته لا متابعة للآيات التي يتلوها والتي لا تكاد تفهم منها شيئاً بسبب التمطيط والتلاعب. ولهذا صار بعضهم يتفاخر بأنه أحضر في عزائه الشيخ الفلاني وهو من أفضل القراء وإذا طربوا بنغمة ألحوا عليه إعادتها، وربما كانت الآية التي يطالبون بإعادتها آية عذاب. =

من إنكاره أن يسكت عنه ولم ينكره» انتهى كلامه.

وفي شرح المنية لابن أمير الحاج: «وإذا ذكر الله فليكن في نفسه، ويكره رفع صوته بهما.

فقد قال قيس بن عبادة أن أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنازة وعند الذكر»[1] انتهى.

وفي شرح المنية لإبراهيم الحلبي: «ويكره رفع الصوت فيها بالذكر والقراءة كراهية تحريم» انتهى. ونحوه في الغنية والمبتغى والبحر الرايق.

وفي خلاصة الفتاوى: «ويكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه» انتهى، ونحوه في البزازية وزاد: «وقد جاء سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء، سبحان الحي الذي لا يموت انتهى ما ذكره الأئمة الحنفية عليهم الرحمة».

وقال في المنهاج للشافعية: «ويكره اللغط في الجنازة». قال شارحه الدميري: «وهو ارتفاع الأصوات لما روى البيهقي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر». قال الشارح المذكور: قال: [...][2]: «الصواب المختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير بالجنازة بغير رفع صوت بقراءة ولا بذكر» انتهى.

= وقد عجبت من أحد القراء المشهورين حين قرأت له في إحدى الجرائد مطالبته - نيابة عن أمثاله من القراء - أن يُصنفوا في الإذاعة مع غيرهم من أهل الفن وأن تقدر لهم حقوقهم ومكافآتهم مثل الفنانين الآخرين والمطربين لأنهم يقرءون القرآن على مقتضى ألحان محددة وخاضعة لقوانين التلحين الموسيقي. وأنهم درسوا أصول التلحين في معاهد متخصصة في ذلك.

(١) أخرجه البيهقي ٤/٧٤ بسندٍ رجاله ثقات.

(٢) غير واضحة في الأصل.

وفي كتاب الأذكار للإمام النووي[1] ـ من علماء الشافعية ـ: «واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال. فهذا هو الحق، ولا تغترّنّ بكثرة من يخالفه» «وأما من يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام بإجماع العلماء وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره ـ فلم ينكره ـ في كتاب «آداب القراء» والله المستعان انتهى. ونحوه في شرح البداية والمسمي بمعراج الدراية نقلاً عن فتاوى النووي.

وقال في الكتاب المسمى بالفروع للحنابلة: «ويسنّ الذكر والقراءة سراً وإلا فالصمت، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقاً. قاله شيخنا، وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم» انتهى.

وقال في الكتاب المسمى بالمدخل للمالكية: «وليحذر من هذه البدعة الأخرى التي يفعلها أكثرهم، وهي أنهم يأتون بجماعة يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد يتصنعون في ذكرهم وينطقون به على طرق مختلفة» إلى آخر ما ذكر.

(فصل): وإذا تقرر كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة في مذاهب الأئمة الأربعة. ففي نحو الذكر قدام العروس بالطريق الأولى.

وبالجملة فالذكر بالصوت الشديد في الطرقات بدعة لكونه غير معهود في زمنه ﷺ ولا في القرون[2] المشهود بخيريتها ولا له سند ظاهر ولا

---

(١) الأذكار ١٧١ ط دار البشائر الإسلامية بيروت.

(٢) في المخطوط: قرون.

خفي، ولا يجوز قياسه على التلبية والتكبير في طريق يوم العيد لعدم شرط القياس.

على أن التلبية لم يشرع الجهر بها إلا لكل فرد بنفسه لا بهيئة الاجتماع والاتفاق في الصوت بالرفع والخفض ومراعاة الأنغام والزيادة والنقص والتمطيط والإبدال في الحروف، لأجل ذلك فإن ذلك كله حرام في الذكر كما يحرم في قراءة القرآن، كذا في الرهص والرقص.

(فصل): وقد اعتاد هؤلاء وأمثالهم الجواب لمن قال لهم إن هذه بدعة لم يكن في زمن النبي عليه السلام وأصحابه بأن يقولوا هذه بدعة حسنة وذلك لجهلهم بالبدعة الحسنة وعدم فرقهم بينها وبين السيئة فيظنون أن كل ما استحسنته[1] نفوسهم فهو حسن. وربما استدلوا بحديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وقد تقدم أن البدعة الحسنة ما كان على قياس أصل من أصول الشرع والحديث المذكور موقوف من قول ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه أحمد في كتابه «السنة» عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[2] وكذا أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم.

ولا شك أن ليس اللام في «المسلمون» لمطلق الجنس ولا للاستغراق الحقيقي بل إما للعهد المذكور في قوله: «فاختار له أصحاباً» فيكون المراد الصحابة فقط. وإما للاستغراق خصائص الجنس وهي التي تحلفها كل

(١) في المخطوطة: استحسنه.

(٢) رواه أحمد ٤/١٦٢ والطيالسي في مسنده ٣٣، والحاكم ٣/٧٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. على أن الحاكم أورد الحديث موقوفاً على عبدالله بن مسعود وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فإنه لا أصل له مرفوعاً (انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/١٧).

مجاز نحو زِيدَ الرجل علماً أي الكامل في هذه الصفة[1]. ومنه قوله:

وإن الـذي حـانت بفلج دمـاؤهم   هم القـوم كل القـوم يا أم مـالك

فيراد أهل الاجتهاد والعلماء العاملون في زمان، فهم الكاملون في صفة الإسلام.

ومثله قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة»[2] فإن المراد به أهل الاجتماع.

على أن هذا يصح أن يراد به جميع الأمة، أي لا تجتمع جميع أمتي في زمان من الأزمنة على ضلالة كما اجتمع اليهود والنصارى على الضلالة

---

(١) الصواب أن اللام هنا للاستغراق وليست للعهد، وعلى هذا فالإجماع هنا إجماع الصحابة واتفاقهم على أمرٍ ما مثل الإجماع على تقديم أبي بكر على غيره في الخلافة.

وعلى افتراض أن تكون بمعنى إجماع المسلمين كلهم. فإن الله قد عصم الأمة بمجموعها أن تجمع على باطل، حتى استدل الحافظ وغيره بقوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً﴾ على أن الأمة لا تجمع على باطل. (فتح الباري ٣١٦/١٣) ويؤيده حديث: «إن الله لا يجمع أمة محمد ﷺ على ضلالـة» وهو حسن لغيـره (انظر: تخريجه في سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٢)، غير أن استدلال المتصوفة بهذا الأثر في غير محله، فإن بدعهم ليست محل إجماع فإن ما يرونه حسناً يراه أهل السنة باطلاً بالدليل من الكتاب والسنة، وأكثر المنكرين عليهم من أهل الحديث والأثر.

والاستحسان لا بد أن يكون مندرجاً في أصول الدين وقواعده. وأما الاستحسان المجرد الذي ينشأ عن مزاجية أو ميلٍ أو هوى فقد قال فيه الشافعي رحمه الله: «من استحسن فقد شرع».

(٢) هذا الحديث مروي من طريق أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال» قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «في إسناده انقطاع» لكنه روى بعض الآثار الصحيحة عن بعض الصحابة وفيها مـا يؤيد الحـديث أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة (انظر: ١٤١/٣) على أن شيخنا الألباني أشار إلى تضعيف الحديث المذكور في ضعيف الجامع الصغير (٦٧/٢) وسبق الكلام على الحديث الذي قبله أنه يتقوى بالطرق الأخرى.

في بعض الأزمنة. فيكون موافقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[1].

فعلم أن المراد أن ما رآه الصحابة وأهل الإجماع من كل عصر حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

وقد قررنا أنهم على كراهة رفع الصوت بالذكر مع الجنازة. فيكون عند الله مكروهاً كذا في الرهص والرقص.

وفي القاعدة السادسة من كتاب الأشباه والنظائر لابن النجيم رحمه الله قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» قال العلائي رحمه الله: «لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد رحمه الله في مسنده» انتهى.

(فصل): البدعة غير السيئة تنقسم إلى فرض كفاية كتعلم علم الكلام للرد على أهل البدع[2] والإلحاد، وإلى مستحب كتصنيف كتب العلم وبناء

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام ١٤٩/٨، باب لا تزال طائفة من أمتي... ومسلم (٢٤٧ و٩٢٠ و١٩٢٢ و١٩٢٣ و١٩٢٥) والحاكم ٤/٤٥٠، وأحمد في المسند ٤٣٦/٣ و٣٤/٥ و٢٦٩، والبيهقي في سننه ٣٩/٩ و١٨٠، والطيالسي ٩، والدارمي ٢١٣/٢، وابن ماجه في سننه (٦ و٧).

(٢) علم الكلام من البدع، وقد أجمع أفاضل علماء الأمة على ذمه. وعلى رأسهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله ولا يتسع المقام لبيان أقوالهم، ولابن الصلاح فتوى مشهورة في تحريم تعاطيه. فلا يكون حينئذ فرض كفاية تأثم الأمة إن أهملته، وإنما الإثم في تعاطيه، وأعظم علم يخاصم به أهل البدع: كتاب الله والسنن كما قال عمر رضي الله عنه: «سيأتيكم أناس يأخذونكم بشُبه القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أهل السنن أعلم بالقرآن». وقد بقيت إلى فترة ما أعتقد قوة جدل أهل الكلام وتفننهم في الجدل إلى أن تبين لي ما يثبت العكس، واستبان لي أن أهل الحديث هم الأقوى حجة وأما المتكلمة فيغلب عليهم قصر الباع في علوم =

المـدارس ونحو ذلـك. وإلى مباح كـالتوسـع في الأطعمـة ونحـوهـا من المباحات، وعند الاستقراء لا يوجد ذلـك في العبادات الخـالصة البـدنية كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والذكر وأوصافهـا، وذلك لأن البـدع الغير السيئة إنما تكون فيما حدث سببه بعد الصدر الأول، أو زال المانع عنه.
والعبادات الخالصة البدنية ليست كذلك، فلا تكون البدعة فيها إلا سيئة لأنه كالاستدراك على أصل الصدر الأول[1]، إذ ترك الفعـل لا يكون إلا لعدم الحاجة إليه أو المانع يمنع عنه لعدم التنبّه له أو للتكاسل أو لكراهته.
والأولان منتفيان في العبادات المحضة لأن الحاجة إلى التقرب بها إلى الله لا تنقـطع، ولم يكن منها مـانع بعـد ظهور الإسـلام وغلبة أهله. وكـذا الاستدراك بعدم التنبّه أو التكاسل، إذ لا يجوز الـظن بالنبي ﷺ وجميـع أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فلم يبقَ إلا الكراهة، وذلك أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لما أُخبر بالجماعة الذين ذكروا لـه أنهم يجلسون في المسجد بعد المغرب فيهم رجل يقول: كبّروا الله كذا وكذا، وسبحوا الله كذا وكذا، وحمـدوا الله كذا وكذا فيفعلون، فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال لهم: أنا عبدالله[2] بن مسعود، والله الذي لا إلٰه غيـره لقد جئتم ببدعة ظلماً أو لقد فقتم أصحاب محمد ﷺ علماً إلى آخره»[3]. فكأنه

= الحديث ومتونها وفيهم المقلدة الذين يؤثـرون تقليد أقـوال أسلافهم مـع علمهم بمخالفة صريح الأحاديث لها، ولذلك فهم في الحقيقة كما وصفهم الغزالي في (الإحياء ٩٤/١) بأن «عقيدة المتكلم كخيط مرسل في الهواء تفيئه الرياح: مرة هكذا، ومرة هكذا» وأن «الإيمان المستفاد من الدليـل الكلامي ضعيف جـداً»، ومشرف على التزاول بكل شبهة (فيصل التفرقة ١٥٣).

(١) انتهى المصنف إلى أن البدعة في العبادات ليس فيها إلا السيئة ولا تنقسم إلى أقسام وهو ما حاولت بيانه من قبل. والكلام بعد هذا دال على إنصاف المصنف واعتداله.

(٢) في الأصل: أعبد.

(٣) القصة بكاملها أوردها الدارمي في سننه ٦٨/١ ـ ٦٩ وسندها جيد.

قال: إما أن يكون ما جئتم به بدعه، وإما أنكم استدركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبّههم أو لتكاسلهم ففقتموهم من حيث العلم بطرق العبادة.

والثاني منتفٍ فتقرر الأول وهو أنه بدعة. فهكذا يقال لكل من أتى في العبادة بصفة لم تكن في زمن الصحابة كالجهر بالذكر قوام الجنازة ونحوها، ومن ثم حكم العلماء على ذلك لكونه بدعة مكروهة مع أنه في ذاته عبادة. فلو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لم يوجد في العبادة ما هو بدعة مكروهة.

وقد وجد البدعة المكروهة فيها إجماعاً. فعلم أن كل بدعة في العبادات الخالصة فهي مكروهة، وإلا لما فاتت أهل الصدر الأول والقرون التي شهد الصادق بخيريتها، ولأنها لا بد أن تدافع سنة. وكل بدعة دافعت سنة فهي سيئة.

فالجهر المذكور يدافع السنة الثابتة بالحديث المتقدم ذكره الذي أخرجه البيهقي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنازة وعند القتال وعند الذكر[1].

وإذا استقرئت البدع التي في العبادات المحضة فلا بد أن يوجد فيها مزاحمة لسنة ولو لم تكن تلك السنة إلا متابعة الصحابة لكان فيها كفاية لأمره ﷺ بالاقتداء بهم بخلاف غير العبادات المحضة فإنها قد تكون لسببٍ تجدد بعدهم أو كان تركهم لها المانع ثم زال على ما تقدم الكل في الرهص والرقص.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٧٤/٤ و١٥٣/٩ عن قيس بن عباد وإسناده حسن ورجاله ثقات ورواه أبو داود (٢٦٥٦) في الجهاد والحاكم ١١٦/٢ وصححه الذهبي. وقد سبق الكلام عليه.

كراهة الجهر بالذكر:

(فصل): والكراهة في الذكر الجهري مشهور في كتب التفسير والحديث والفروع. قال في الكواشي في قوله تعالى: ﴿إنه لا يحب المعتدين﴾[1] أي الجاهرين بالذكر. فهذا دليل على كراهية الذكر بالجهر، بخلاف الأذان والخطبة والحج لأن فيها معنى الإعلام. ولذلك وجب فيها الجهر.

ولهذا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الإمام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالأذان والإقامة، كذا في كراهية جامع الفتاوى.

وذكر في استحسان البزازية وفي فتاوى القاضي: «رفع الصوت بالذكر حرام» وفي الأحقاف في قوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾[2] أي اعبدوه وارفعوا إليه حوائجكم، والضراعة والذلة والخفية: أي لا يدخل الرياء» انتهى ملخصاً، ونحوه في مجمع الفتاوى في كتاب الحظر والإباحة.

وذكر في حاوي المنية: «وجهر في التهليل بدعة» قاله أبو حنيفة رحمه الله.

وذكر في الأحقاف: رفع الصوت بالذكر جائز، ومنعه مولانا نظام الدين في شرحه وكرهه. والإخفاء في الدعاء واجب لأن الله تعالى أوقع الخفية فيه موقع التمييز أو الحال، ثم منع الجهر، وبهذا ذهب المفسرون من أن الإخفاء واجب في الذكر سواء كان بالتسبيح أو بالتهليل أو بالتحميد أو بالتكبير أو نحوها» انتهى.

وقال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿وإن تجهر [بالقول][3] فإنه يعلم السر وأخفى﴾[4] معناه إن تجهر بذكر الله تعالى من دعاء وغيره

(١) سورة الأعراف: آية ٥٥.
(٢) في الأعراف: ٥٥.
(٣) ساقطة من الأصل.
(٤) سورة طه: آية ٧.

فاعلم أنه غني [عن][1] جهرك، فإنه إما أن يكون نهياً عن الجهر كقوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية ودون الجهر من القول﴾[2] وإما أن يكون تعليماً للعباد أن الجهر ليس لإسماع الله تعالى وإنما هو لغرض آخر» انتهى.

وقال الجاربردي في حواشي الكشاف: «وحاصله يعود إلى أن الله غني عن جهرك» انتهى».

وفي تفسير التلخيص: «اعلم أن رفع الصوت بالذكر والدعاء لا يخلو إما أن يكون لفائدة أوْ لا. الثاني باطل لكونه عبثاً وأنه حرام، وكذا الأول، لأن الجهر إما لإسماع الله تعالى وهو كفر[3]. أو لإسماع الخلائق وهو رياء، أو لإسماع نفسه وهو عناد، وهو إنكار للحقائق. وأيضاً: إن الذكر من العبد إما لإظهار العبودية، أو لتحقيق العبادة، أو لطلب الثواب، أو لرفع العقاب. وكلها يحصل بالذكر الخفي» انتهى.

أقول: أي فلا يحتاج إلى رفع الصوت والأنغام لتحصيل هذه المقاصد والمرام، بل يكون خالياً عن الحكمة، وإذا كان خالياً عن الحكمة يكون سفهاً، والسفه حرام.

وفي شرح حصن الحصين لعلي القاري: «قال بعض علمائنا: رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام» انتهى.

قال الشيخ نجم الدين في رسالة الهائم: «يجب على الذاكر أن لا يرفع صوته بالذكر.

والشيخ الشهيد مجد الدين البغدادي قد بالغ في تحفة البررة في إخفاء الصوت واجتناب الألحان عند الذكر. والشيخ علاء الدولة السمناني

(١) ساقطة من الأصل. (٢) سورة الأعراف: آية ٢٠٥.
(٣) أي أنه يرفع صوته لظنه أنه إن أخفاه لم يسمعه الله.

رحمه الله صنف رسالة في الذكر الخفي، والمنع عن الجهري بدلائل عقلية ونقلية. كذا في فصول معرفة التلبيس وأصول التمييز بين التصوف والتدليس للعالم الكامل محمد بن إدريس التحجواني رحمه الله سنة ١٩٦٨ م.

وفي كتاب قامع البدعة للسيد الشريف أن الذكر بالجهر خلاف الإجماع، اجتمعت الصحابة والتابعون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على أن الجهر بالذكر بدعة، وذلك لأنهم اختلفوا في تكبيرات التشريق في مبدئه ومنتهائه على ما نبّيه، وإنما الاختلاف في الجهر دون المخافتة، فإن الذكر الخفي مشروع في جميع الأوقات، والأمة إذا اختلفت على أقاويل في مسألة كان القول الخارج عن أقاويلهم باطلاً بإجماعهم لثبوت الإجماع منهم أن الحق لا يعدو أقاويلهم. فالقول الذي عدا أقاويلهم بإجماعهم. ولهذا ذكر صاحب الخلاصة: «لو زاد الإمام في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي ما لم يخرج عن أقاويل الصحابة فإن خرج عن أقاويلهم وسمع التكبيرات من الإمام لا يتابعه فثبت أن الجهر في غير الأوقات المختلف فيها حرام بإجماع الصحابة والتابعين.

وأيضاً احتج على صاحبيه في منع الجهر بالتكبير في يوم الفطر وأيام التشريق وقال: «الجهر بالتكبير بدعة». وذكر ذلك في المبسوط وغيره من الكتب.

وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله ما جوّزا الجهر إلا في يوم الفطر وأيام التشريق، وسلموا في غير هذه الأيام. فثبت أن الإجماع منهم انعقد على أن الخارج من أقوالهم وهو الجهر في غير هذه الأيام أنه بدعة. فثبت أن الإجماع منهم انعقد على أن الخارج من أقوالهم وهو الجهر في غير هذه الأيام باطل.

وقال صاحب الوسيط في تفسير قوله تعالى: ﴿أدعوا ربكم تضرعاً

وخفية﴾ الخفية خلاف العلانية وهو من أخفت الشيء أي ستره[1]. قال أهل العلم: السنة والأدب في الدعاء أن يكون خُفْيَةً لهذه الآية ولما روي عن رسول الله ﷺ: «خير الدعاء ما خفي»[2] وقال أيضاً لقوم رفعوا أصواتهم بالدعاء: «إنكم لستم تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً، إنه لمعكم»[3] انتهى كلامه روّح الله روحه.

ثم وصلت إلى فتوى بخط المرحوم الفاضل شيخ الإسلام أحمد أفندي الشهير بكمال باشا زادة بعبارة تركية في الذكر[4] الجهري بهذه العبارة:

سؤال: جهريله صوتله ذكراتمك شرعاً جايز أولو رمي بيان بيوريلوب مثاب أوله سر.

الجواب: اولماز حرره الفقير أحمد.

---

(١) في الأصل: سترته.

(٢) الحديث بلفظه: «خير الذكر الخفي» رواه أحمد في مسنده ١/١٧٢ و ١٨٠ وهو ضعيف قال في مجمع الزوائد: «فيه محمد بن عبدالرحمٰن بن لبينة [أولبيبة] وقد وثقه ابن حبان وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص، قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح» انتهى ١٠/٨١.
وقال الحافظ في التهذيب: «وقال الدارقطني ضعيف، وقال أبو زرعة: حديثة عن علي بن أبي طالب مرسل» ٩/٣٠١، وقال في التقريب: «ضعيف كثير الإرسال» (٤٩٣)، وانظر: ضعيف الجامع الصغير للألباني ٣/١٣٣.

(٣) أخرجه البخاري في المغازي ٥/٧٢، باب غزوة خيبر، وفي الجهاد ٤/١٦، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، وفي الدعوات ٧/١٦٢ باب الدعاء إذا علا عقبة، وباب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ٧/١٦٧ وفي القدر ٧/٢١٣ باب لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي التوحيد ٨/١٦٧ باب قول الله: ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾. ومسلم في الذكر (٢٧٠٤)، باب استحباب خفض الصوت بالذكر. ورواه أحمد في المسند ٤/٤٠٢ ـ ٤١٨.

(٤) في المخطوط: ذكر.

(فصل): قال الفاضل الحلبي في رسالته المذكورة: «ثم إن بعض هؤلاء المبتدعة قد[1] زاد في شططه وتجاوز حد نمطه حيث اعترض على مثل عبدالله بن مسعود رضي [الله عنه][2] بسبب ما تقدم عنه من القصة. وفي رواياتها أنه قال لهم: «ما عهدنا ذلك على عهد النبي ﷺ وما أراكم إلا مبتدعين» فما زال يكرر ذلك حتى أخرجهم من المسجد، فطعن فيه هذا المبتدع وقال في حقه إنه كان متعصباً. وهذا من غاية الجرأة على أصحاب رسول الله الذين قال عليه السلام في حقهم: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم[3] غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فقد أحبني ومن أبغضهم فقد أبغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»[4].

وخصوصاً مثل عبدالله بن مسعود الذي هو من أكابر الصحابة وفقهائهم ومن أهل بدر وخادم النبي عليه السلام وصاحب سره[5] وقال في حقه: «ما حدثكموه ابن مسعود فصدقوه»[6].

---

(١) في الأصل: لقد.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في المخطوط: تتخذوا.

(٤) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٦١)، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ورواه أحمد في المسند ٨٧/٤ و٥٤/٥ و٥٧. وقد نقل البغوي عنه أنه قال: «هذا حديث حسن» والحديث ضعيف حسبما أشار إلى ذلك الألباني في تخريجه لشرح الطحاوية ص٥٣٣ وفي ضعيف الجامع الصغير ٣٥٢/١.

(٥) لم يشتهر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بهذا الوصف، وإنما اشتهر به حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في الكنى ٥٠، والترمذي (٣٦٦٣) وأحمد في المسند ٣٨٢/٥ و٣٨٥ و٣٩٩ و٤٠٢، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢٢٣/٢، والخطيب في تاريخه ٢٠/١٢، وفي الفقيه والمتفقه ١٧٧/١، وصححه الألباني انظر: صحيح الجامع الصغير ٣٣٧/٢، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٣٠)، وتخريجه مشكاة المصابيح (١٦٠٦).

ولما أمره النبي عليه السلام فصعد صخرة ضحكوا من حموشة ساقية فقال رسول الله ﷺ: «هما في الميزان يوم القيامة أثقل من أحد»[1].

وقال علقمة: «كان عبدالله يشبه النبي عليه السلام في هديه ودله وسمته[2]»[3].

وقال أبو موسى الأشعري: «مكثت حيناً وما أحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت»[4] إلى غير ذلك من فضائله التي يطول ذكرها. فكيف يجوز التكلم في حق مثله بما فيه شبنٌ ما بل يجب أن يعد من جملة مناقبه الحمية لإقامة السنة وإزالة البدعة.

وأما الاعتراض بأن فعله ذلك يدخله تحت قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾[5] فناشيء عن عدم التأمل في

---

(١) رواه أحمد في مسنده ١/١١٤ و٤٢١ وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/١١٣، والطبراني في الكبير ٩/٧٥، وابن سعد ٣/١٥٥، وأبو نعيم في الحلية ١/١٢٧ والحاكم ٣/٣١٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/١١٧، والحاكم ٣/٣٢٠، وابن سعد ٣/١١٠، وكذلك ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: «كان أشبه الناس سمتاً ودلًّا وهدياً برسول الله ابن أم عبد» (يعني عبدالله بن مسعود) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ٤/٢١٨ باب مناقب عبدالله بن مسعود، وفي الأدب ٧/٩٥، باب الهدي الصالح، والترمذي (٣٨٠٩)، وأحمد في المسند ٥/٤٠١ و٤٠٢، وابن سعد ٣/٥٤، والطبراني ٩/٨٨.

(٣) وجدت على هامش المخطوط تعليقاً يفسر فيه معنى الكلمات الثلاث التي وردت في الأثر وفيه «الهدي: الطريقة والسيرة. والدل: مثله، وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر. والسمت: الطريق وهيئة الخير. كذا من القاموس» انتهى.

(٤) أخرجه البخاري في الفضائل باب فضائل عبدالله بن مسعود ٤/٢١٨، وفي المغازي باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ومسلم رقم (٢٤٦٠)، والترمذي (٣٨٠٨)، في المناقب: باب مناقب عبدالله.

(٥) سورة البقرة: آية ١١٤.

معنى الآية باعتبار تركيبها. فإن محل (أن) يذكر النصب على أنه ثاني مفعول (منع) [وح][1] يفهم السلب الكلي، وهو ينتقض بالإيجاب الجزئي، فإن من قال: منعت فلاناً عطائي. لا يصدّق إذا أعطاه نوعاً من العطاء وإنما يمنع بصدق جميع أنواع العطاء. فعلى هذا لا يصدق عليه أنه مانع مساجد الله ذكر الله إلا بمنع جميع أنواع الذكر لا بمنع نوع واحد من الذكر وهو البدعة المخالفة لطريقة النبي ﷺ وطريقة أصحابه مع عدم منع ما سواه من أنواعه.

وكذا إن كان نصبه بنزع الخافض أي من يذكر فهو بمنزلة قولك منعته من عطائي.

وإن نصب على أنه مفعول له كراهة أن يذكر فيها اسمه فاظهر، فإن فعله رضي الله عنه ليس لأجل كراهة ذكر اسم الله، بل إنما هو لكراهة البدعة التي ينبغي تطهير المساجد منها.

وإذا وجب صون المساجد عن الأمور المباحة كالبيع والشراء وإنشاد الضلالة، فصونها عن فعل البدع المكروهة أوجب وأوجب وبالله التوفيق.

عصمنا الله تعالى من أفعال المبتدعين، وحشرنا في زمرة الذين لم يزالوا للسنة متبعين بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين.

تمت الرسالة المسماة بالصاعقة المحرقة في يوم اثنين في سنة ست وتسعين وألف في شهر ربيع الآخر.

كتبه محمد بهائي

خط نسخ حسن كتب سنة ١٠٩٦ هـ

---

(١) لم تتضح في الأصل ولعل مراده: أن السلب الكلي مناقض بالإيجاب الجزئي حسب قواعد المنطق فلا يقتضي منعه هؤلاء من ممارسة بدعهم في المسجد أنه يكون مانعاً لكل الناس من دخول المساجد.

بل ثبت عن عبدالله بن عمر وغيره وكذلك مالك، أنهم أخرجوا بعض المبتدعة من المساجد فأمثال هؤلاء ليسوا ممن يذكر الله بحق وإنما هم مفسدون، يجب تطهير المساجد منهم ومخرجهم مأجور ولا يكون بذلك ظالماً.

بو نقل صحيحميدار كلميدر بيان بيوريلوب مثاب أولته؟[1].

الجواب: صحيحدر حرره الفقير أحمد رقصك حرمتنه مفتي زمان فتوى ويرد وكدن جكره جهّال متصوفة نك مقتد الرندن زيد جامعاً روده كرسيلره چقوب على ملأ الناس رقص حرامدر دين كيمدر كلسون برو بزبور رقص شمديه دك ايده كلدك شمدن كيروده ايده رز حلالدر مشارنح سانق دن صادر اولشمدر ديسة شرعان لازم بيان بيوريلوب مثاب أولته.

الجواب: حاضر أولان أهل إسلام أوزرين لاز مدركه أول دجّال أشد تحقير ايله كرسيدن اندروب جامعدن اخراج ايده لر حرره الفقيره أحمد. سؤال: حرمة اجتهاد ايله ثابت اولانك مستحل كافراً ولميجق رقص حلالدر دين متصوفة تكفير ايد نلرن وجهلة تكفير ايدر لربيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: اجماع وارد يوايدر لر رقصة حلالدر ديمن هيج برمجتهد سماعده در اختلافلري أول رقص كه شمدي صوفيلر ايدر لرهيج بر مسلمان أوكه عباد تدر ديمز بدعتدر ضلالتدر كفره يد تشبّهدر حرره الفقير أحمد.

سؤال: رقص ندر بيان بيوريلوب مثاب أولته؟.

الجواب: حرام أولان رقص أول حركتدركه زمان صوفيلري دورانيله ذكرده ايدرلم حرره الفقير. سؤال: حرام أولان رقص ندر شرعي نيسه بيان بوريلوب مثاب أوله سز

الجواب: هرد ولو رقص حرامدر في زماننا صوفيلرين اتدو كيده حرامده اول داخي رقصدر حرره الفقير أحمد.

---

(١) نقل المؤلف هذه الفتوى باللغة التركية القديمة عن بعض مشاهير أهل العلم في عصره فيما يتعلق بالرقص والدوران والسماع الذي يفعله المتصوفة وفيها تحريم ذلك. وقد أستبقيت نصوص الفتاوى بهذه اللغة في آخر الكتاب كما بينت في المقدمة.

سؤال: سماع ندر بيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: ذكر اوازه سين اشتمكدر اول سبب ايله شوقه كلوب قالقوب دوران اتمكده ده سماع اطلاق ايدرلر انك حرمتنده ده اختلاف واردر اما باشني بلني اكوب بوكوب الني ايا غنى صاليجق رقص اولور بالاتفاق حرامدر. حرره الفقير أحمد.

سؤال: بركمسنه ذكر الله مجلسنده بعضى أبيات وأشعار اوقسه شرعاً لازم أولور؟

الجواب: تجديد إيمان وتجديد نكاح لازم اولور زيراكم ذكر الله آخر كلامه مقارنت كفردر حرره الفقير أحمد بن كمال باشا مرحوم قاضي زاده اقنديك. رقص حقنده أولان رساله سندي منقولدر.

تمت سؤال طائفة متصوفة حلقة ذكرده عبادت نيّتنه اختياريله دوران حلالدر ﴿فاذكروا الله قياماً وقعوداً﴾ ايتنده بونك جوازينه دلالت وارد معناسي الله ذكر ايديك هرحالده ديمكدر ديسه بوايتده دورانك جوازينه دلالت وارد ميدر دورانك جوازينه بوايتله. استدلال ايدوب حلالدر دينلره شرعان لازم كلور بيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: كافر اولور لر رقصله دورانه عبادت ديجك حرره الفقير أحمد.

سؤال: حلقة ذكرده عبادت نيّتنه دونمك حلالدر ديو دونن كمسنيه شرعاً تجديد إيمان وتجديد نكاح لازم اولورمي بيان بيوريله.

الجواب: اولور بعض كتب فتاويده تكفير اونور حرّره الفقير أحمد.

سؤال: حلقة ذكرده اختياريله دونمك حلالدر ديود ونوب ممنوع أولمين كسمنه لره شرعان لازم أولور بيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: تعزير بليغ كركدر حاكم الوقت شهردن سورمك كركدر حرره الفقير أحمد.

سؤال: حلقة ذكرده اختياريله دوران حلالدرديني تكفير ايدن كمسنه يه ن لازم كلور شرعي نيسه بيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: تكفير او لنمشدر كتب فقيهده تجديد إيمان كركدر حرره الفقير أحمد.

سؤال: ذاكر ذكر الله ايدركن صالنمق وباشن ايكي جانبنه حركت اتدرمك شرعاً جايز ميدر بيان بيوريلوب مثاب أولنه.

الجواب: وكلدر ادب اوزرينه أولمق كدركدر حرره الفقير أحمد.

سؤال: اختياريله رقص حرامدر حلالدر ينلر كافر اولودلر دينلر سلفدن حلال درد ينلري مثلاً إمام شافعي كبي وإمام غزالي كبي وبونلرك امثالي او لنلرى دخى تكفير ايدر لرمى اتمز لرمي نه ديرلر شرعي نيسه بيان بيوريلوب مثاب أولته.

الجواب: اختياريله رقص حلالدر ديني تكفير ايدر مشاعل شرعية نك كمسية اختصاصي اولمز أحكام شرعية دن كسمه مستثنى اولمز حرره الفقير أحمد.

سؤال: حلقة ذكرده اختياريله دونمك حلالدر دين كمسنه لرك شهادتي شرعاً مسموع اولورمي بيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: اولماز حرره الفقير أحمد.

سؤال: ذاكر ذكر الله ايدركن لا إله إلا الله ما بيتده مولام وسلطانم ويا الله بونك امثالي نسنه لرله فصل ايدوب.

الجواب: واردر خطا در اتممك كركدر حرره الفقير أحمد.

سؤال: دورانله ذكر الله اتمك عبادتدر اعتقاد ايدن طائفة متصوفه نك شهاد تلري شرعاً استماع اولنورمي بيان بيوريلوب مثاب أوله سزه.

الجواب: اولنماز. كتبه أبو السعود.

سؤال: طائفة متصوفة جوامع شريفة وأماكن منيفة ده اتخاذ حلقة ذكر الله إيليوب شوقه كلدوك ديو حركت دوريه إيليوب كان وثب وكاه تأخر وكاه. تقدم إيليوب نوه وهاى هو إيليوب أبيات وأشعار أوقيوب أنواع نغماله. كلمة توحيد تغيير ولحن ايدر كلرنده مسلماً نلردن پخر كمسه بونلره نصيحة إيليوب ايتسلركه بو طريق ايله ذكر الله ديوالد وككوز أوضاع غريبة وحركات شنيعة نك فسق ايدوكنه زمانه مفتى لرى فتوى ويرمشلر در مساجد شريفة إعلان فسق ايلمك إسلامه لايق دكلدر بو مقوله ضلالتدن كلوك فراغت إيلك ديو نصيحة ايلد كلرنده متنصّح اولميوب قبول اتمد كلرنده مسلماً نلردخي حميّت إسلامية إيليوب مذكور لرى ضربله وكاه سومسو كلمة إيله جامع شريفدن إخراج ايلدوكدن صكره مجلس شرع شريفة مرافعه اولنوب طائفة مذبورة مذكور مسلماً نلر اوزرين تقرير دعو ايلد كرنلده مسلماً نلردخي إقرار واعتراف إيليوب ايتسلركه مهما أمكن تغيير منكرات ايلدوك شرعانه لازم كلورسه مطيع ومنقاد او لمشذد يو جواب ويرسلر شرعاً مذكور مسلماً نلره لازم كان ندر بيان بيوريله.

الجواب: بو مقوله منكراتي كلود كلرنده مهما أمكن د فعنده بذل مجهود إيليوب قلبندن انكاركه أضعف ثمرات إيماندر أنوكله اكتفا اتمكدر. كتبه أبو السعود.

سؤال: طائفة متصوفة دن خلوتي طائفة سي آدينه أولان برفرقة دورانله ذكر الله ايتدكلرنده بعض صالح ومتشرع كمسلر ينحيون دوران إيله ذكر الله ايدر سز كتب فتاويده دوران حرمدر ديو تصريح اولنمشدر وحرمتنه اليمزده شرعي فتوالرد يمزداخي واردر ديد كلرنده مزبور لرقص ودورانله ذكر الله اتمك حلالدر حرامدر دينلر كافر لردرديوب ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ آية كريمة سنى تمسّك ايدن مزبور لره شرعان لازم أولور بيان بيوريلوب مثاب أولته.

الجواب: حرامدر دينلر كافر لردر يمكله كافر لردر غـور كلري بائنة در قتللري حلالدر. كتبه أبو السعود عفى [الله] عنه.

سؤال: زيد إمام حلقة ذكرده اختيار له دونمك حلالدر ديوب دوسز اولسه اختيارله دوران حلالدر دينك أما متى جايز دكل ايدوكن بلميوب يخه زمان زيده اقتدى ايلسه صكره حلقة ذكرده اختيارله دونمك حلالدر دينك أما متى جايز دكل ايدوكنـه فتوى ويـريلوب عمرو بلسـه زيده اقتـدى ايدوب قلدوغي نما زلرى إعادة لازم أولورمي بيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: اولور حرره الفقير أحمد.

بو نقل صحيح ميدر بيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: صحيحدر حرره الفقير أحمد.

سؤال: حلقة ذكرده اختيارله دونمك شرعاً حرام ميدر دكل ميدر بيان بيوريلوب مثاب أوله سز.

الجواب: حرامدر حرره الفقير أحمد.

سؤال: حلقة ذكرده اختياريله دونمك جايز كوروب دونن كمسه نك أما متى شرعاً جايز ميدر دكل ميدر بيان بيوريله.

الجواب: دكلدر حرره الفقير أحمد.

فهـرس الآيـات

فهـرس الأحاديـث

فهرس الموضوعات